الجزية، مفهومها، وأحكامها، والرّدّ على الشّبهات المثارة حولها من منظور إسلامي

(PP 171 - 196)
https://doi.org/10.21271/zjhs.23.s4.12

جميل علي رسول السّورجي
كليّة العلوم الإسلاميّة - جامعة صلاح الدّين/أربيل
jamil.rasul@su.edu.krd

Supplementary Vol.23, No.4, 2019
The Texts and Heritage:
"Readings and Reviews"

ملخص

الجزية مصطلح إسلاميّ تعني أخذ الدّولة الإسلاميّة أموالاً -يقدّرها الحاكم حسب الظّروف- من غير المسلمين الّذين يعيشون فيها مقابل عدم قيامهم بالخدمة العسكريّة دفاعاً عن الوطن الّذي يعيشون فيه، وجزاءً على توفير الدّولة لهم الأمان والحماية؛ ولذلك تسقط عنهم حال قيامهم بواجب الدّفاع عن الوطن وفيما إذا لم تستطع الدّولة أن تحميهم، وكانت الجزية موجودة عبر التّاريخ بين الأمم الغالبة والمغلوبة، وهناك نصوص في العهدين القديم والجديد تؤكّد على شرعيّتها، ولكنّ الإسلام جاء ليعدّلها ويخفّف عن مقدارها ويزيل ما رافقها من ذلّ ومهانة لدافعيها، وكلّ ما قيل فيها من الأمور الّتي تهين أهل الجزية في الإسلام إنّما هي من أقوال الفقهاء لا تستند إلى نصّ صريح صحيح من الكتاب والسّنّة، بل الجزية في الإسلام تعني الاحترام والتّقدير لدافعيها حيث لم يجبرهم الإسلام على الدّفاع عن دولة أيديولوجيّة عقائديّة لا يؤمنون بدينها ولا يسمح لهم دينهم أن يدافعوا عنها، فراعى الإسلام هذا الأمر ولم تلزمهم بالخدمة العسكريّة، ويشير إلى ذلك وجوبها على القادرين على القتال فقط، وهذا يعني أنّهم مواطنون مطالبون بالحماية عن الوطن الّذي يعيشون فيه، وممارسة الدّول الحديثة لمثل هذه الضّرائب على مواطنيها مقابل عدم قيامهم بالخدمة العسكريّة تؤكّد على أنّ الجزية لا تعني الإجبار على تغيير العقيدة ولا تنافي الحرّيّة الموجودة في الإسلام في اختيار العقيدة والدّين.

الكلمات الدّالة: الجزية، الشبهات المثارة، منظور إسلامي.

1-1 المقدّمة

الحمد لله ربّ العالمين، والصّلاة والسّلام على خير خلقه محمّد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أمّا بعد: فإنّ الإسلام دين عالميّ صالح لكلّ زمان ومكان، وهو دين الرّحمة والعطف والحنان والحرّيّة في تعامله مع الفرد والمجتمعات بكلّ أطيافها ومذاهبها وأديانها، وهو نظام ورسالة عالميّة جاء لهداية النّاس وتعريفهم بوظيفتهم الّتي خلقوا من أجلها، وهي معرفة الله تعالى وتوحيده؛ ولذلك أوجب على أتباعه أن يبلّغوا هذا الدّين إلى النّاس جميعاً، ولكنّه منعهم من أن يجبروا غيرهم على اعتناقه، بل خيّرهم بينه وبين إعطاء الجزية الّتي تدفع من قبل من هو أهل للقتال مقابل إعفائهم عن الخدمة العسكرية، وجزاء على الخدمات الّتي تقدّم إليهم من قبل الحكومة الإسلاميّة، فهم إنّما يدفعونها كونهم مواطنين في ظلّ دولة الإسلام ومطالبين بحماية الوطن، كما أنّ المسلمين يؤدّون الزّكاة ويقومون بالجهاد والدّفاع والذّبّ عن أنفسهم وأموالهم وأعراضهم وشرائعهم، ولكن هناك من أثار شبهات كثيرة حول الجزية بقصد تشويه الإسلام واتّهامه بمصادرة الحرّيّات والاستيلاء على كرامة الغير.

وقد حاولت من خلال هذه الورقة البحثيّة أن أبيّن تاريخ الجزية، ومفهومها في الإسلام، والحكمة من تشريعها، وممّن تؤخذ من أهل الأديان؟، ولماذا تؤخذ منهم، ومتى تسقط عنهم؟، وهل تؤخذ من النّساء والصّبيان، وما هو المقدار الّذي يؤخذ منهم؟، وماذا يجب لهم من الحقوق مقابل دفعهم للجزية؟، وهل الجزية تناقض المواطنة وحقوقها، وهل مفهوم الجزية يتغيّر بتغيّر الزّمان والمكان، وماذا قال الفقهاء عن الجزية؟، وكيف فسّروا النّصوص الواردة حولها؟ وما هي القراءات الجديدة لتلك النّصوص؟، وكيف راجع المعاصرون التّفسيرات الفقهيّة للجزية وأحكامها؟، وهل الجزية تناقض الحرّيّة ومفهوم التّعايش مع غير المسلمين؟، كلّ ذلك لكي نردّ على الّذين أساؤوا إلى الإسلام بتشويههم لمفهوم الجزية، وإثارة الشّبهات حولها، وتصويرهم للإسلام بأنّه دين متطرّف لا يعطي غير المسلمين إلاّ السّيف والذّلّة والمهانة والاحتقار.

2-1 مشكلة البحث:

استشكلَ البعضُ من المسلمين وغيرهم ما جاء في القرآن من دعوة لأخذ الجزية من أهل الكتاب، وذلك في قوله تعالى: [قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُواْ

الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ].سورة التّوبة: الآية: (29)، ورأوا –خطأً– أنّ في هذا الأمر القرآني صورةً من صور الظّلم والقهر والإذلال للشّعوب الّتي دخلت في رعويّة الأمّة المسلمة.

ولا ريب أنّ هذا القائل قد غفل عن الكثير من التّميّز الذي كفلَ به الإسلامُ حقوقَ أهل الجزية، فقد ظنّه كسائر ما أُثر عن الحضارات السابقة واللّاحقة له، فالإسلام في هذا الباب وغيره فريد عمّا شاع بين البشر من ظلم واضطهاد لأهل الجزية، كما سيتبيّن لنا من خلال هذا البحث.

3-1 أهميّة البحث:

تكمن أهميّة البحث في كونه يعالج موضوعاً يتعلّق بمعاملة المسلمين مع غيرهم عقائديّاً وسياسيّاً، ويردّ –من خلال مباحثه- على الشّبهات المثارة حوله.

4-1 هدف البحث:

يهدف البحث إلى بيان موقف الإسلام من غير المسلمين في الدّولة الإسلاميّة، وبيان ما يجب عليهم من واجبات، وما يثبت لهم من حقوق، ويبيّن موقف الإسلام في تعامله مع أهل الذّمّة في جانب المواطنة والالتزامات المتعلّقة بالدّفاع عن أرض الوطن والدّولة الإسلاميّة.

5-1 خطّة البحث:

قد تألّف البحث من مقدّمة -وهي هذه- وثلاثة مباحث وخاتمة لخّصت النّتائج، وقائمة بالمصادر والمراجع.

بيّن المبحث الأوّل تعريف الجزية لغة واصطلاحاً، ومشروعيّتَها، وتاريخَها، وأسبابَ تشريعها، والفرق بين الجزية والزّكاة والضّرائب الحديثة، وذكر المبحث الثّاني من يؤخذ منهم الجزية، وحالاتِ سقوط الجزية عنهم، وحكم الجزية في العصر الحاضر، وما يجب لأهل الجزية من الحقوق مقابل دفعهم الجزية في الفقه الإسلامي، وتكلّم المبحث الثّالث عن حكم تغيّر مفهوم الجزية بتغير الزّمان والمكان، والتّحذير من المساس بحقوق أهل الذّمّة في الشّريعة الإسلاميّة.

وبيّنت الخاتمة أهمّ النّتائج الّتي توصّل إليها البحث.

6-1 منهجي في كتابة البحث:

اتّبعت المناهج العلميّة المتّبعة في كتابة البحوث العلميّة من حيث جمع المعلومات وتوثيقها من مصادرها والمقارنة بين الآراء ومناقشتها وبيان الرّاجح منها.

وصلّى الله على سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

2-1 تعريف الجزية لغةً واصطلاحاً، ومشروعيّتها، وتاريخها، وأسباب تشريعها، والفرق بين الجزية والزّكاة والضّرائب الحديثة

ينبغي أن نبيّن أوّلاً معنى كلمة الجزية وأصلها ومفهومها، والحِكم الموجودة وراء أخذها من أهل الذّمّة؛ حتّى نبيّن بذلك أنّها بعيدة كلّ البعد عمّا ألصقه بها أعداء الإسلام من كونها عبارة عن أخذ الأتاوات ووسيلة للإجبار على اعتناق الإسلام.

2-2: تعريف الجزية لغة واصطلاحاً

أوّلاً: الجزية لغة: الصّحيح أنّ الجزية كلمة عربيّة مشتقّة من مادّة (ج زي) بمعنى جَزاهُ بما صنع، والجمع الجِزَى مثل لِحية ولِحى، وسِدْرَة وسِدَر، والجِزَى والجِزْيُ واحِدٌ كالمِعَى والمِعْيِ لواحِدِ الأَمْعاء؛ تقول العرب: جزى يجزي: إذا كافأ عما أُسدي إليه، والجِزية مشتقّة من المجازاة على وزن اسم الهيئة فِعلة كالجِلسة والقِعدة؛ والمعنى أنّ أهل الجزية إنّما يعطونها مقابل ما أسدي إليهم من توفير الحماية والأمن لهم من قبل المسلمين؛ ولذلك تُرَدُّ إليهم جزيتُهم إن فشل المسلمون في الدّفاع عنهم –كما سيأتي-، وقيل: أصلها الهمز من الجزء والتّجزئة؛ لأنّها طائفة من المال يعطى، ويبدو أنّ الكلمة كانت معروفة عندهم(الطبري،1420 هـ - 2000م. 199/14، الزَّبيدي،).(د.ت).37/353-354،القرطبي،1423 هـ/ 2003م. 114/8، أبو الفضل البعلي،1423هـ- 2003.ص177).

وذكر أبو بكر محمّد بن العبّاس الخوارزميّ (ت338هـ) أنّها كلمة معرّبة مأخوذة من: (طزيت، أو طزية، أو، طزيد) الفارسيّة بمعنى الخراج والأموال الّتي تؤخذ للدّعم العسكري:(المجهود الحربي)، وكان العرب يستعملونها في معناها(الخفاجي،(د.ت).316/4، الآلوسي،(د.ت). 271/5،حوى،1424 هـ2246/4).

وممّا يؤيّد ذلك أَنَّ الْحِيرَةَ -وَكَانَتْ مَنَازِلَ آلِ نُعْمَانَ- كَانَتْ تَدِينُ لِلْعَجَمِ وَتُؤَدِّي إِلَيْهِمُ الْإِتَاوَةَ وَالْخَرَاجَ، وَلَمَّا كَانَ كِسْرَى أَنُوشِرْوَانَ هُوَ الَّذِي سَنَّ الْجِزْيَةَ أَوَّلاً، يَغْلُبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّ الْعَرَبَ أَوَّلَ مَا عَرَفُوا الْجِزْيَةَ فِي ذَلِكَ الْعَهْدِ وَتَعَاوَرُوا اللُّغَةَ الْعَجَمِيَّةَ بِعَيْنِهَا، وَمِنْ

مُسَاعَدَةِ الْجِدِّ أَنَّ اللَّفْظَ كَانَتْ زِنَتُهُ زِنَةَ الْعَرَبِيِّ فَلَمْ يَحْتَاجُوا فِي تَعْرِيبِهِ إِلَى كَبِيرِ مُؤْنَةٍ بَعْدَ مَا أُبْدِلَ كَافُهَا جِيمًا صَارَتْ كَأَنَّهَا عَرَبِيَّةُ الْأَصْلِ.(القلموني،1990م. 257/10).

ثانياً: الجزية اصطلاحاً: ممّا سبق تبيّن أنّ الجزية في الاصطلاح هي: ضريبة ماليّة تؤخذ سنويّاً من غير المسلمين المقيمين في الدّولة الإسلاميّة إذا دخلوا في ذمّة المسلمين وعهدهم مع بقائهم على دينهم، يدفعونها سنويّاً للدّولة الإسلاميّة نظير عدم قيامهم بالخدمة العسكريّة، ومقابل حماية المسلمين لهم من عدوّهم وحقناً لدمائهم، فلا يتعدّى عليهم أحد من المسلمين وغيرهم، وكذلك نظير انتفاعهم بمرافق الدّولة الإسلاميّة (السّجستاني، 1416هـ، 1995م.ص 182، المناوي،1410هـ-1990م.ص125، الأحمدي،1424هـ-2004م.145/1).

وعلى هذا تكون كلمة الجزية معادلة لكلمة الضّريبه؛ وذلك لأنّ لفظ الضّريبه لم تكن موجودة فى ذلك الوقت، بل هو لفظ مستحدث فى القرون الّتي جاءت بعد الإسلام، وعلى هذا فليس هناك ذلّ ومهانة يفهمان من كلمة الجزية؛ إذ هي من الجزاء والمكافأة على الشّيء، وفي المقابل فإنّ أهل الجزية -وتسميتهم بأهل الذّمّة ليست بمعنى الذّمّ والاحتقار، وإنّما الذّمّة العهد والحماية؛ لأنّ حقوق المساواة والعدل في معاملتهم بمقتضى ذمَّة الله ورسوله -صلّى الله عليه وسلّم-، أي عهده وميثاقه، ففكرة عقد الذّمّة ليست فكرة إسلاميّة مبتدأة، وإنّما هي ممّا وجده الإسلام بين النّاس عند بعثة النّبيّ -صلّى الله عليه وسلّم- فأكسبه مشروعية، وأضاف إليه تحصيناً جديداً بأن حوّل الذّمّة من ذمّة العاقد أو ذمّة المجير إلى ذمّة الله ورسوله أي ذمّة الدّولة الإسلاميّة نفسها، وأمّا الّذين يعقد الصّلح بيننا وبينهم بعهد وميثاق يعترف فيه كلّ منا ومنهم باستقلال الآخر فيسمّون بأهل العهد والمعاهدين_ (الهرري،1421 هـ، 2001م. 207/11، القلموني،1990م.255/10) يدخلون في ذمّة الله تعالى ورسوله والمسلمين، وفي ذلك من تعظيم لحمايتهم.

2-3: أدلّة مشروعيّة الجزية، وتأريخ تشريعها

أوّلاً: مشروعيّة الجزية: الجزية مشروعة بدليل: الكتاب والسّنّة والإجماع.

أمّا الكتاب، فقد وردت كلمة الجزية مرّة واحدة فيه في الآية (29) من سورة التّوبة، وهي قوله تعالى: [قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ].

حيث نصّت الآية صراحة على وجوب القتال حتى يتمّ إعطاء الجزية، فإذا دفعت الجزية؛ رفع القتال.

قال ابن حجر: "هذه الآية هي الأصل في مشروعيّة الجزية"((د.ت).259/6).

وأمّا دليل مشروعيّتها من السّنة النّبوية فما روي عن جبير بن حيّة –رضي الله عنه-:" ..فأمرنا نبيّنا رسول ربّنا أن نقاتلكم حتّى تعبدوا الله وحده، أو تؤدّوا الجزية، وأخبرنا نبيّنا رسول الله عن رسالة ربّنا، أنّه من قتل منّا صار إلى الجنّة ونعيم لم ير مثله قطّ، ومن بقي منا ملك رقابكم"(البخاري،1407ه، 1987م. 1152/3، كتاب الجهاد والسّير، أبواب الجزية والموادعة، رقم الحديث:(2988)).

وما جاء في الصّحيحين(البخاري،1407هـ،2252/3، كتاب الجهاد والسّير، أبواب الجزية والموادعة، رقم الحديث:(2988)، 1987م. 2252/3، النّيسابوري،(د.ت). 2273/4، كتاب الزّهد والرّقائق،رقم الحديث:2961) من أنّ النّبيّ –صلّى الله عليه وسلّم- بعث أبا عبيدة بن الجرّاح –رضي الله عنه- إلى البحرين ليأتي بجزيتها.

وفي صحيح البخاري(1407هـ، 1987م. 1151/3، كتاب الجهاد والسّير، أبواب الجزية والموادعة، رقم الحديث: (2987)) أنّ عمر بن الخطّاب –رضي الله عنه- لم يكن يأخذ الجزية من المجوس حتّى شهد عبد الرّحمن بن عوف –رضي الله عنه- أنّ رسول الله –صلّى الله عليه وسلّم- أخذها من مجوس هجر.

فأخذُها -صلّى الله عليه وسلّم- من مجوس هجر يكون من السّنّة الفعليّة.

وقد أجمع المسلمون على أخذ الجزية من الذّميّين، وعملوا بها خلال حكمهم بعد رسول الله –صلّى الله عليه وسلّم-.

قال ابن قدامة المقدسي: (ت620هـ): "وأجمع المسلمون على جواز أخذ الجزية في الجملة"(1405هـ 263/9).

ثانياً: تأريخ مشروعيّة الجزية: اختلف العلماء في تأريخ تشريعها في الإسلام، فقيل: في سنة ثمان من الهجرة، وقيل: في سنة تسع(ابن حجر،(د.ت).259/6، زيدان،1402هـ، 1982م.ص22).

وهذا الحكم مستمرّ إلى أن ينزل المسيح عيسى ابن مريم –عليه الصّلاة والسّلام- في آخر الزّمان، وعند ذلك يضع الجزية ويلغيها، فيقاتل في سبيل الله تعالى، ولا يقبل الجزية من أحد(القرطبي المالكي،1429 هـ، 2008م. 1526/2، الهرري،1421 هـ، 2001م. 26/7) كما صحّ به الخبر: نصّ الحديث:"والّذي نفسي بيده ليوشكنّ أن ينزل فيكم ابن مريم حكماً مقسطاً، فيكسر الصّليب، ويقتل

الخنزير، ويضع الجزية، ويفيض المال حتّى لا يقبله أحد".(البخاري،1407هـ، 1987م. 774/2، كتاب البيوع، باب قتل الخنزير،رقم الحديث: (2109)، النّيسابوري،(د.ت).136/1، كتاب الإيمان، باب نزول عيسى ابن مريم ،رقم الحديث:(155)).

4-2: الجزية عبر التّاريخ

ليست الجزية من محدثات الإسلام، بل هي قديمة من أوّل عهد التّمدّن القديم، وقد فرضها اليونان على سكّان سواحل آسيا الصّغرى مقابل حمايتهم من هجمات الفينيقيّين في القرن الخامس قبل الميلاد، وكانت فينيقيا آنذاك تابعة للفرس، فهان على سكّان تلك السّواحل دفع المال مقابل حماية الرّؤوس، وقد وضع الرّومان الجزية على الأمم التي أخضعوها، وكانت أكثر مما وضعه المسلمون بعد ذلك، وكان الفرس أيضاً يأخذون الجزية من رعاياهم(القلموني،1990م.257/10، جامعة المدينة العالمية.(د.ت).ص254، عوض،2009م.ص28)، كسرى أنوشروان:(531-579م) هُوَ الَّذِي رَتَّبَ أُصُولَ الجزية وَجَعَلَهَا طَبَقَاتٍ، وَأَلْزَمَ النَّاسَ مَا خَلا أَهْلَ الْبُيُوتَاتِ وَالْعُظَمَاءَ وَالْمُقَاتِلَةَ وَالْمَرَازِبَةَ وَالْكُتَّابَ وَمَنْ كَانَ فِي خِدْمَةِ الْمَلِكِ، وَصَيَّرَهَا عَلَى طَبَقَاتٍ: اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا، وَثَمَانِيَةً، وَسِتَّةً، وَأَرْبَعَةً، بِقَدْرِ إِكْثَارِ الرَّجُلِ أَوْ إِقْلَالِهِ، وَلَمْ يُلْزِمُوا الْجِزْيَةَ مَنْ كَانَ أَتَى لَهُ مِنَ السِّنِّ دُونَ الْعِشْرِينَ وَفَوْقَ الْخَمْسِينَ، وقد قيل: هِيَ الْوَضَائِعُ الَّتِي اقْتَدَى بِهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ –رضي الله عنه- حِينَ افْتَتَحَ بِلَادَ الْفُرْسِ.(القلموني،1990م.257/10، المراغي،1365 هـ، 1946م.96/10)، بل إنّ هناك من الباحثين من يرى أن كلمة الجزية فارسيّة الأصل –كما سبق-.

فلم يكن الإسلام في ذلك بدعاً بين الأديان والقوانين الوضعيّة، كما لم يكن المسلمون كذلك بين الأمم حين أخذوا الجزية من الأمم الّتي دخلت تحت ولايتهم؛ حيث كان أخذ الأمم الغالبة للجزية من الأمم المغلوبة معروفاً عبر التّاريخ(الزّحيلي،1418هـ176/10، الزّحيلي، 1419هـ، 1998م.ص693)، وقد نقل العهد الجديد شيوع هذه الصّورة حين قال المسيح لسِمعان:"ما رأيك، يا سِمعان؟ ممّن يأخذ ملوك الأرض الجباية أو الجزية؟، أمن أبناء البلاد أم من الغرباء؟"، فأجاب بطرس: من الغرباء، فقال له يسوع: إذاً فالأبناء أحرار في أمر إيفائها، لكنّنا لا نريد أن نحرج أحداً، فاذهب إلى البحر، وألق الصِّنارة، وأمسك أوّل سمكة تخرج، وافتح فمها تجد فيه قطعة بأربعة دراهم، فخذها وادفعها إليهم عنّي وعنك"(الكتاب المقدّس، العهد الجديد،إنجيل متى، (1992م)،17/26-27).

والأنبياء -عليهم السلام- حين غلبوا على بعض الممالك بأمر الله ونصرته أخذوا الجزية من الأمم المغلوبة، بل واستعبدوا الأمم المغلوبة، كما صنع النبيّ يشوع مع الكنعانيّين حين تغلّب عليهم، فلم يطردوا الكنعانيّين السّاكنين في جازر، فسكن الكنعانيّون في وسط أفرايم إلى هذا اليوم، وكانوا عبيداً تحت الجزية(الكتاب المقدّس، العهد القديم، سفر يشوع، (1992م).10/16)، فجمع لهم بين العبوديّة والجزية.

والمسيحية لم تنقض شيئاً من شرائع اليهوديّة، فقد جاء المسيح متمّماً للنّاموس لا ناقضاً له، بل وأمر المسيح أتباعه بدفع الجزية للرّومان، فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ تَلاَمِيذَهُمْ مَعَ الْهِيرُودُسِيِّينَ قَائِلِينَ: "يَا مُعَلِّمُ، نَعْرِف أَنَّكَ صَادِقٌ، تُعَلِّمُ بالحقّ طَرِيقَ اللهِ، وَلاَ تُبَالِي بِأَحَدٍ، لأَنَّكَ لاَ تراعي مقام النَّاسِ، فَقُلْ لَنَا: مَا رأيك؟ أَيَحِلّ لنا أَنْ ندفع الجِزْيَةَ إلى القَيْصَرَ أَمْ لاَ؟"، فَعَرف يَسُوعُ مكرهم، فقَالَ لهم: "يَا مُرَاؤُونَ، لِمَاذَا تُحاولون أن تحرجوني؟ أَرُونِي نقد الْجِزْيَةِ"، فَناولوه دِينَارًا، فَقَالَ لَهُمْ: "لِمَنْ هذِهِ الصُّورَةُ وَهذا الاسم؟"، قَالُوا: "لِلقَيْصَرَ"، فَقَالَ لَهُمْ: "ادفعوا إِذًا إلى القَيْصَرَ ما لِلقَيْصَرَ وَإلى اللهِ ما للهِ" فتعجّبوا ممّا سمعوه، وتركوه ومضوا (الكتاب المقدّس، العهد الجديد،إنجيل متى،(1992م).22/15-22)، فأقرّ المسيح بحقّ القياصرة في أخذ الجزية.

فعلم من هذا أنّ الجزية ليست بدعة إسلاميّة، بل كان أمراً عرفه البشر واعتاد عليه منذ فجر التّاريخ، وهذا أمر يقرّه الكتاب الّذى يقدّسه المسيحيّون.

ولكنّ الإسلام كعادته لم يتوقّف عند ممارسات البشر السّابقة عليه، بل ارتفع الإسلام بالجزية ليجعلها عقداً مبرماً بين الأمّة المسلمة والشّعوب التي دخلت في رعويّتها، ترعاه أوامر الله تعالى بالوفاء بالعهود واحترام العقود، لا أتاوةً يدفعها المغلوبون لغالبهم، وتجلّى ذلك بظهور مصطلح أهل الذّمّة، الذّمّة الّتي يحرم نقضها ويجب الوفاء بها، ورعايتها بأمر النّبيّ –صلّى الله عليه وسلّم-(السّقّار،(د.ت).ص4).

5-2:الحكمة من تشريع الإسلام للجزية، وأسباب فرضها، وحكم إسقاطها مقابل أشياء أخرى

قد فُرِضت الجزية على القادرين من الذّكور مقابل الخدمة العسكريّة الّتي كانوا يطالبون بها لو كانوا مسلمين –كما يبدو-، ذلك أنّ أهل الكتاب هم جزء من الأمّة يجب التكفّل لهم بالحماية والأمن والعيش الكريم؛ ولأنّ من يقوم بهذا الدّور الدّفاعي عن الأمّة الإسلاميّة هم الجند المسلمون؛ لأنّهم يؤمنون بمبدأ دولتهم ويعلمون أنّ الجهاد فرض عليهم ويعلمون ما للجهاد من فضل, فهم

يجاهدون عن عقيدة، على أنّه في حالة اشتراك الذّمّيّين في الخدمة العسكريّة والدّفاع عن الحَوْزَة مع المسلمين فإنّ الجزية تسقط عنهم.

قال الماوردي –رحمه الله تعالى-: "فيجب على وليّ الأمر أن يضع الجزية على رقاب من دخل في الذّمّة من أهل الكتاب؛ ليقرّوا بها في دار الإسلام، ويلتزم لهم ببذلها حقّان: أحدهما الكفّ عنهم، والثّاني الحماية لهم؛ ليكونوا بالكفّ آمنين وبالحماية محروسين"(الماوردي،1405هـ، 1985م.ص162).

وقد روى نافع عن ابن عمر –رضي الله عنه- أنّه قال: كان آخر ما تكلَّم به النّبيّ -صلّى الله عليه وسلّم- أنّه قال: "احفظوني في ذمّتي".حديث ضعيف.(الجرجاني ابن عدي،1409هـ، 1988م.226/3، رقم الحديث:(719)). وفي ذلك تأكيد واضح على وجوب توفير الأمن والحماية لأهل الذّمّة الخاضعين لحكم المسلمين، إنّه تنبيه للمسلمين بضمان حقوق أهل الذّمّة مقابل التزامهم بواجباتهم، ومنها أداء الجزية.

كما أنّ من الحكم الموجودة في الجزية: أنّ الّذي يلحقهم من الذّلّ بسببها يحملهم على الدّخول في الإسلام مع ما في مخالطة المسلمين من الاطّلاع على محاسن الإسلام(الصّنعاني،1433 هـ، 2012م.101/3).

ولمّا كان الإسلام ديناً عالميّاً يراد له أن ينتشر في العالم جميعاً، فلا بدّ أن يكون هناك من يحاربه ويصدّ النّاس عنه، وهناك من يسالمه، فالإسلام من هنا يقاتل من يقاتله ويحاربه، ويسالم من يسالمه، كما بيّن ذلك القرآن الكريم من غاية القتال بقوله: [وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلّهِ فَإِنِ انتَهَوْاْ فَإِنَّ اللّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ].سورة الأنفال: 39، حيث شرع الجهاد للقضاء على الفتنة، وهي صدّ النّاس عن اختيار الإسلام، وإعلاء كلمة الله تعالى، أمّا من لا يناهض الإسلام فإنّ الإسلام يعقد معه عقد الذّمّة والّذي يحافظ به على دماء هؤلاء وأموالهم(الكلانتري، (1416هـ).ص2-3).

حيث شرّع الإسلام الجزية على غير المسلمين لأسباب عديدة منها تعود بالنّفع على أهل الجزية، ومنها ما يعود بالنّفع على المسلمين ودولتهم، كما يتبيّن من ثنايا هذا المطلب.

ولعدم وجود نصّ صريح يبيّن سبب وجوب الجزية فقد اختلف الفقهاء في بيان سبب أخذها من غير المسلمين وذلك كالآتي(القرطبي،1423 هـ 2003م. 113/8-114، السّندي،(د.ت).86/2، الألوسي،(د.ت).273/5):

أ – هي بدل إعفائهم عن الدّفاع عن أوطانهم –كما سبق-.

ب – هي بدل عن عدم قتلهم بسبب تمسّكهم بكفرهم.

ج – بدل عن إقامتهم في دار الإسلام، وحمايتهم والدّفاع عنهم، كما ذهب إلى ذلك الدّكتور محمّد سيّد طنطاوي(طنطاوي،(د.ت).254/6) والدّكتور الشّيخ القرضاوي(القرضاوي،(د.ت).ص26).

د – ذهب بعض المعاصرين إلى أنّها تؤخذ منهم مقابل فرض الزّكاة على المسلمين، حتّى يتساوى الفريقان في أداء الواجب؛ إذ المسلمون وغيرهم يستفيدون من المرافق العامّة في الدّولة الإسلاميّة؛ لذلك كان من العدل أن يتحمّل كلّ فريق ما يناسبه من تكاليف هذه المرافق، فالمسلمون يدفعون الزّكاة، فكان العدل يقتضي أن يدفع غير المسلمين -وهم أهل الذّمّة- الجزية(جامعة المدينة العالمية.(د.ت).ص112).

هـ - ذهب البعض من الفقهاء والمفسّرين(الدّردير،(د.ت).202/2، ابن العربي،468-543هـ480/20، النَّسفي،1419 هـ، 1998م.674/1، الألوسي،(د.ت).271/5) إلى أنّ الجزية وُضِعَتْ صَغَاراً وَإِذْلَالاً لِلْكُفَّارِ، لَا أُجْرَةً عَنْ سُكْنَى الدَّارِ.

والّذي يبدو راجحاً من هذه الأقوال هو كون الجزية مقابل حمايتهم، وإعفائهم من الدّفاع عن وطنهم؛ إذ أنّ ذلك يشعر بعدّهم مواطنين كالمسلمين عليهم حقّ الدّفاع عن أوطانهم؛ ولذلك تسقط عنهم إذا قاموا بواجب الدّفاع.

يقول الشّيخ الدّكتورمحمّد سيّد طنطاوي:"إنّ أخذ الجزية منهم إنّما هو نظير ما ينالهم، وكفّنا عن قتالهم، ومساهمة منهم في رفع شأن الدّولة الإسلاميّة الّتي أمنتهم وأموالهم وأعراضهم ومعتقداتهم، ومقدّساتهم، وإقرار منهم بالخضوع لتعاليم هذه الدّولة وأنّهم متى التزموا بدفعها وجب علينا حمايتهم، ورعايتهم، ومعاملتهم بالعدل والرّفق والرّحمة"((د.ت).254/6).

ويقول الشّيخ الدّكتور يوسف القرضاوي:"ومن النّاس من ينظرون إلى الأمور نظرة سطحيّة، فيحسبون الإسلام متعسّفاً في فرضه الجزية على غير المسلمين، ولو أنّهم أنصفوا وتأمّلوا حقيقة الأمر لعلموا أنّ الإسلام كان منصفاً كلّ الإنصاف في إيجابه هذه الجزية الزّهيدة، فقد أوجب الإسلام على أبنائه (الخدمة العسكرية) باعتبارها (فرض كفاية) أو (فرض عين) وناط بهم واجب الدّفاع عن الدّولة، وأعفى من ذلك غير المسلمين، وإن كانوا يعيشون في ظلّ دولته؛ ذلك أنّ الدّولة الإسلاميّة دولة (عقائديّة) أو بتعبير المعاصرين دولة (أيديولوجيّة): أي أنّها دولة تقوم على مبدأ وفكرة، ومثل هذه الدّولة لا يقاتل دفاعًا عنها إلاّ الّذين يؤمنون بصحّة

مبدئها وسلامة فكرتها، وليس من المعقول أن يؤخذ شخص ليضع رأسه على كفّه، ويسفك دمه من أجل فكرة يعتقد ببطلانها، وفي سبيل دين لا يؤمن به، والغالب أنّ دين المخالفين ذاته لا يسمح لهم بالدّفاع عن دين آخر، والقتال من أجله"((د.ت).ص26).

وبهذا يردّ على من يزعم أنّ الجزية نوع من أنواع التّسخير غيرَ ملتفت إلى فلسفتها والحكمة من تشريعها.

6-2: الفرق بين الجزية والزّكاة والضّرائب الحديثة

ذكرنا سابقاً أنّ الجزية قد تكون في مقابل ما يدفعه المسلمون من زكاة، وأنّها قد تكون بمثابة الضّرائب الموجودة في الدّول الحديثة على المواطنين، حيث إنّ جميع دول العالم تأخذ الضّرائب من مواطنيها، وعلى رأسها أمريكا تأخذ أنواعاً من الضّرائب من كلّ مواطن أمريكي أضعاف أضعاف الجزية، فما هي الفروق الموجودة بين الجزية وبين الزّكاة والضّرائب؟.

الجزية ضريبة تفرض على رؤوس من دخل في ذمّة المسلمين من أهل الكتاب وغيرهم، وهي من غير المسلمين قائمة مقام الزّكاة من المسلمين، وذلك أنّ كلّ فرد من أفراد الدّولة إذا كان قادراً على أن يؤدّي قسطاً ممّا يصرف في المصالح العامّة، فيجب أن يفرض عليه هذا القسط؛ ليكون له مقابل هذا الواجب التّمتّعُ بالحقوق.

فإن كان الفرد من الرّعية مسلماً، فالواجب عليه معيّن في ماله وهو الزّكاة، وإن كان من غير المسلمين فالواجب عليه معيّن على رأسه، وهو بمنزلة الزّكاة من المسلم، وإذا أسلم الذّمّي سقطت عنه الجزية - هذا هو حكم الإسلام الصّحيح، ولكن خالف بعض الخلفاء الأمويّين، فلم يسقطوا الجزية عنهم، كأنّهم وجدوا مشكلة في زيادة المقبلين على الإسلام من أبناء البلاد المفتوحة، فظلموهم وأبقوا الجزية على المسلمين الجدد الذين تزايد عددهم وأدّى إلى تناقص الجزية ونضوب الأموال، وهو الأمر الذي أزعج المسلمين العرب وأثار سخطهم على العمّال ورفعوا الأمر إلى عمر بن عبد العزيز –رحمه الله تعالى- الّذي أمر على الفور برفع الجزية عن كلّ من يسلم من أبناء البلاد المفتوحة، ولقد أدّت سياسة عمر بن عبد العزيز، في رفع الجزية عن المسلمين- وهي السّياسة السّليمة التي يقرّرها الإسلام- إلى زيادة انتشار الإسلام، وكتب إلى عمّاله: إنّ الله قد بعث محمّداً داعياً ولم يبعثه جابياً-(عبد اللّطيف،1428هـ،ص286، الصَّلاَّبي،1429ه، 2008م.2/135-136 و317، الصَّلاَّبي،1427 هـ، 2006م.ص62 و264) ووجبت عليه الزّكاة في ماله.

وبين أهل الذّمّة والمسلمين عهد مؤبّد، ويكون لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم، فيحرم ظلمهم وإرهاقهم بتكليفهم ما لا يطيقون كالمسلمين (الهرري،1421هـ،2001م.11/207،القلموني،1990م.10/255،الحجازي، 1413هـ1/851)، وعقد الذّمّة يشبه التّجنّس في العصر الحاضر (زيدان،1402ه، 1982م.ص24).

ثمّ إنّ الزّكاة تجب على كلّ مسلم غنيّ سواء كان ذكراً أم أنثى صغيراً أو كبيراً عاقلاً كان أو مجنوناً، أمّا الجزية، فلا تجب إلاّ على البالغ العاقل القادر على القتال.

والجزية كانت أقلّ بكثير مما كان يفرض على أهل البلاد المفتوحة من قبل ملوكهم الّذين هم من بني جلدتهم ومن أبناء شعوبهم، والجزية أقلّ ضريبة في العالم، بل إنّ الزّكاة نفسها أقلّ ضريبة في العالم، فمن يدفع اليوم 2.5 % فقط ضريبة، فالنّاس تدفع 20 و 30 و 50 % و أحياناً 70 % ضرائب، بينما في الإسلام الزّكاة 2.5 %، و الجزية أقلّ من ذلك.

وإذا قارننا بين ما يدفعه المسلم من أموال باسم الزّكاة وما يدفعه غير المسلم من أموال باسم الجزية يظهر لنا أنّ ما يدفعه غير المسلم أقلّ بكثير ممّا يدفعه المسلم من زكاة، وكذلك ممّا يدفعه النّاس جميعاً باسم الضّرائب إلى الحكومات.

فظهر أنّ أخذ الجزية من أهل الذّمّة ليس ظلماً لهم أو جعلهم مواطنين من الدّرجة الثّانية؛ لأنّها تقابل الزّكاة التى فرضت على المسلمين، أو مقابل إعفائهم من الخدمة العسكريّة وحمايتهم من كلّ سوء.

1-3:من يؤخذ منهم الجزية، وآراء المعاصرين فيهم، وحكم الجزية في العصر الحاضر، وحالات سقوط الجزية عنهم، وما يجب لهم من الحقوق مقابل دفع الجزية في الفقه الإسلامي

يبيّن هذا المبحث من يؤخذ منهم الجزية من غير المسلمين، هل هم أهل الكتاب فقط أم غير المسلمين بشكل عامّ؟، ويذكر أقوال الفقهاء في ذلك مع بيان القول الرّاجح، وما هي الحالات الّتي تسقط فيها الجزية، وما هي الحقوق المضمونة لدافعي الجزية بموجب أنّ الجزية عقد يتضمّن حقوقاً وواجبات.

2-3: من يؤخذ منهم الجزية من أهل الكتاب والمشركين في الفقه الإسلامي

لا خلاف بين الفقهاء في جواز أخذ الجزية من أهل الكتاب (اليهود والنّصارى) غير العرب وكذلك من المجوس العجم -ذهب ابن وهب إلى أنّ الجزية لا تؤخذ من مجوس العرب، قال: لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْعَرَبِ مَجُوسِيٌّ إِلاّ وَجَمِيعُهُمْ أَسْلَمَ، فَمَنْ وُجِدَ مِنْهُمْ بِخِلَافِ الْإِسْلَامِ فَهُوَ مُرْتَدٌّ، يُقْتَلُ بِكُلِّ حَالٍ إِنْ لَمْ يُسْلِمْ وَلَا تُقْبَلُ مِنْهُ جِزْيَةٌ- (ابن العربي،468-543هـ2/477، القرطبي،1423 هـ/

2003م.8/110-111، الخازن،1399ه،1979م.80/3)، وفي أنّهم لا يجبرون على الإسلام، وإنّما الخلاف في غيرهم من الملحدين والوثنيّين وغيرهم هل يخيّرون بين الإسلام والقتال، أو بين الإسلام والجزية والقتال، وهل العرب أو القريش منهم لهم حكم خاصّ أم داخلون في عموم غير أهل الكتاب كما سيتبيّن كلّ ذلك ممّا يأتي:

أوّلاً: حكم أخذ الجزية من المشركين:

اختلف الفقهاء في قبول الجزية من المشركين على رأيين:

أ – عدم قبول الجزية منهم: ذهب جمهور الفقهاء من الشّافعيّة(الشّربيني،(د.ت).244/4)، والحنابلة في أظهر الرّوايتين عن أحمد(ابن قدامة المقدسي،1405هـ173/9)، وأبو مروان عبدالملك بن عبدالعزيز ابن الماجشون(ت213هـ) من المالكيّة (اللّخمي،1432هـ1448/3، ضياء الدّين المالكي،1429هـ،2008م.442/3)،وأبو ثور (ت246هـ)،والشّيعة(الحلّي،(د.ت).398/1، الكلانتري، 1416هـص13) والظّاهريّة (ابن حزم، (د.ت).297/7 و308) إلى أنّ الجزية لا تقبل من المشركين مطلقاً: أي سواء أكانوا من العرب أو من العجم، ولا يقبل منهم إلاّ الإسلام، فإن لم يسلموا قتلوا، فالجزية عندهم على الأديان لا على الأنساب، فتؤخذ من أهل الكتاب عرباً كانوا أو عجماً، ولا تؤخذ من عبدة الأوثان بحال (ابن أبي حاتم،1419هـ486/12، الخطّابي،1351 هـ،1932م.262/2، البغوي،1417 هـ، 1997م.34/4، ابن الجوزي، 1422هـ25/2).

واستدلّوا لذلك بقوله تعالى: [قَاتِلُوا الَّذينَ لا يُؤمنونَ باللَّهِ ... من الَّذينَ أُوتوا الكِتابَ حتَّى يُعطُوا الجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وهم صَاغِرُون]سورة التّوبة: الآية: (29)، فالآية تقضي بجواز أخذ الجزية من أهل الكتاب خاصّة؛ لأنّهم خصّوا بالذّكر دون غيرهم، ولا دلالة للّفظ في حقّ غيرهم من المشركين، والمجوس داخلون بالسّنّة القوليّة والفعليّة، حيث قال –صلّى الله عليه وسلّم- في شأنهم: "سنّوا بهم سنّة أهل الكتاب" (الشّافعي، (د.ت).209/1، ابن أبي شيبة الكوفي، 1409هـ430/6، كتاب السّير، ما قالوا في المجوس تكون عليهم جزية، رقم الحديث: 32651)، الإمام البيهقي، 1422هـ،2001م، كتاب الجزية، باب الجزية، رقم الحديث:(37433))،(ابن قدامة المقدسي، 1405هـ173/9، القرطبي،1423 هـ 2003م.110/8، الأحمدي، 1424هـ-2004م.169/1).

وبقوله تعالى: [فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتمُّوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ].سورة التّوبة: الآية: (5)، وبما رواه البخاريّ عن أبي هريرة - رضي الله عنه- قال: قال رسول اللّه -صلّى الله عليه وسلّم: "أمرت أن أقاتل النّاس حتّى يقولوا لا إله إلاّ اللّه، فمن قال لا إله إلاّ اللّه، فقد عصم منّي نفسه وماله إلاّ بحقّه وحسابه على اللّه" (البخاري،1407ه، 1987م. 17/1، كتاب الإيمان،باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة..،رقم الحديث:(25))، فالحديث عامّ يقتضي عدم قبول الجزية من جميع الكفّار، ولم يخصّص من هذا العموم إلاّ أهل الكتاب والمجوس، فمن عداهم من الكفّار يبقى على عمومه، فلا تقبل الجزية من عبدة الأوثان سواء أكانوا عرباً أم عجماً؛ ولأنّ المشركين من عبدة الأوثان لم يكن عندهم مقدّمة (سابقة) من التّوحيد والنّبوّة وشريعة الإسلام، فلا حرمة لمعتقدهم (الأحمدي، 1424هـ-2004م.169/1، زيدان، 1402ه، 1982م.ص26).

وقَالوا: الْمُرَادُ مِنْ إِرْسَالِ الرُّسُلِ وَإِنْزَالِ الْكُتُبِ إِعْدَامُ الْكُفْرِ وَالشِّرْكِ مِنَ الْأَرْضِ، وَأَنْ يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ للَّهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: [وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ للَّهِ]سورة البقرة: الآية: 193، وَفِي آية أخرى: [وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ للَّهِ] الأنفال: الآية: 39، وَمُقْتَضَى هَذَا أَلَّا يُقَرَّ كَافِرٌ عَلَى كُفْرِهِ، وَلَكِنْ جَاءَ النَّصُّ بِإِقْرَارِ أَهْلِ الْكِتَابِ إِذَا أَعْطَوُا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ، فَاقْتَصَرْنَا بِهَا عَلَيْهِمْ وَأَخَذْنَا فِي عُمُومِ الْكُفَّارِ بِالنُّصُوصِ الدَّالَّةِ عَلَى قِتَالِهِمْ إِلَى أَنْ يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ للَّهِ.

وقَالُوا: ولَا يَصِحُّ إِلْحَاقُ عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ بِأَهْلِ الْكِتَابِ; لِأَنَّ كُفْرَ الْمُشْرِكِينَ أَغْلَظُ مِنْ كُفْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَإِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ مَعَهُمْ مِنَ التَّوْحِيدِ وَبَعْضِ آثَارِ الْأَنْبِيَاءِ مَا لَيْسَ مَعَ عُبَّادِ الْأَصْنَامِ، وَيُؤْمِنُونَ بِالْمَعَادِ وَالْجَزَاءِ وَالنُّبُوَّاتِ بِخِلَافِ عَبَدَةِ الْأَصْنَامِ (الزّرعي الدّمشقي، 1418ه، 1997م.95/1).

ويردّ على أدلّتهم بأنّ الآيات الّتي تأمر بقتال جميع المشركين قد كان نزولها قبل آية الجزية وعلى فرض أنّها عامّة خصّ أهل الكتاب بآية الجزية، وبقي العموم في غيرهم، فقد جاءت السّنّة بأخذ الجزية فيما تبقّى من الكفّار كما في حديث بريدة الّذي سيأتي.

وكذلك الحديث الذي أمر فيه الرّسول -صلّى الله عليه وسلّم- بقتال الناس جميعاً ما لم ينطقوا بالشّهادتين، كان قبل نزول آية الجزية، أو يحمل على مشركي العرب فقط، ومع الاحتمال يسقط به الاستدلال.

أمّا بالنّسبة لآية الجزية فإنّها نزلت في شأن أهل الكتاب فقط، ولم تنصّ على عدم أخذ الجزية من غيرهم.

وأيضاً ذكر أهل الكتاب في آية الجزية له فائدة وهي بيان الواقع وهو مقابلة هؤلاء مع أهل الأوثان، فإنّ الرّسول -صلّى الله عليه وسلّم- بعدما قضى على أهل الأوثان من العرب لم يبق أمامه إلاّ أهل الكتاب المجاورين لبلاد العرب فنزلت آية الجزية في السّنة

التّاسعة من الهجرة لبيان حكمهم، فالآية تنصّ على أخذ الجزية من أهل الكتاب فقط، ولم تتعرّض لأخذ الجزية من غير أهل الكتاب ولا لعدم أخذها منهم (الأحمدي، 1424هـ-2004م.1/173-174).

قال الصّنعاني: "وأمّا الآية، فأفادت أخذ الجزية من أهل الكتاب، ولم تتعرّض لأخذها من غيرهم ولا لعدم أخذها والحديث بيّن أخذها من غيرهم، وحمل عدوّك –أي في حديث بريدة الآتي- على أهل الكتاب في غاية البعد" (1379هـ، 1960م.4/47).

وقيل: إنّ الله تعالى أمر بمقاتلة جميع غير المسلمين، وخصّ أهل الكتاب بالذّكر إكراماً لكتابهم ولكونهم عالمين بالتّوحيد، والرّسل، والشّرائع، والملك، وعلى هذا لا يكون ذكر أهل الكتاب في الآية دليلاً على حصر جواز عقد الذّمّة لهم دون غيرهم (الأحمدي،1424هـ-2004م.1/175).

ب - قبول الجزية من غير العرب من المشركين: ذهب الحنفيّة (السّيواسي، (د.ت).5/446) ومالك في رواية حكاها عنه ابن القاسم، وأخذ بها هو وأشهب وسحنون، وكذا أحمد بن حنبل في رواية (ابن قدامة المقدسي، 1405هـ9/173، ضياء الدّين المالكي، 1429هـ ، 2008م.3/442)، والزّيديّة (المرتضى، (د.ت).ص396)، ذهبوا إلى أنّ الجزية تقبل من جميع الكفّار والمشركين إلاّ مشركي العرب والمرتدّين (النَّسفي، 1419هـ، 1998م.1/674، الزّمخشري، (د.ت).2/25، العينى، (د.ت).15/78، الملا علي القاري، 1422هـ، 2002م.6/2529)، وَعَلَى هَذَا الْمَذْهَبِ جَرَى عَمَلُ الدُّوَلِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي كُلِّ فُتُوحَاتِهِمْ لِبِلَادِ الْمِلَلِ الْوَثَنِيَّةِ كَالْهِنْدِ وَغَيْرِهَا، فَلَمْ يُحَاوِلُوا اسْتِئْصَالَ أَهْلِ مِلَّةٍ مِنْهُمْ، وَأَمَّا كَوْنُهُمْ مُشْرِكِينَ بِالْفِعْلِ فَمِثْلُهُمْ فِيهِ أَهْلُ الْكِتَابِ، كَمَا شَهِدَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ الكريم، وَلَكِنَّ الشَّرْطَ طَرَأَ عَلَيْهِمْ، وَلَيْسَ مِنْ كِتَابِهِمْ، وَلِوَثَنِيِّ الْهِنْدِ وَالصِّينِ وَغَيْرِهِمْ كُتُبٌ قَدِيمَةٌ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى التَّوْحِيدِ (القرطبي، 1423هـ 2003م.8/110، القلموني، 1990م.10/263،وحوّى، 1424هـ 1/601، و 4/2224-2225).

وقَالَ أَبُو يُوسُفَ: لا تُؤْخَذُ مِنَ الْعَرَبِيِّ، كِتَابِيّاً كَانَ أَوْ مُشْرِكاً، وَتُؤْخَذُ مِنَ الْعَجَمِيِّ كِتَابِيًّا كَانَ أَوْ مُشْرِكًا (البغوي،1417 هـ، 1997م.4/34، العمادي، (د.ت).4/58، النّعماني، 1419 هـ،1998م.10/67، اللاعيّ، (د.ت).9/288، القلموني،1990م.10/267، الألوسي، (د.ت).5/271-272).

واستدلّوا لذلك بقوله تعالى: [فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ]سورة التّوبة: الآية: (5)، فهو خاصّ بمشركي العرب، لأنّه مرتّب على قوله تعالى: [فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ]سورة التّوبة: الآية: (5)، وهي الأشهر الأربعة الّتي كان العرب يحرّمون القتال فيها؛ ولأنّ النّبيّ -صلّى الله عليه وسلّم- لم يأخذ الجزية من مشركي العرب.

حيث نزلت هذه الآية في عبدة الأوثان من العرب، فأمر الله بقتالهم، ولم يأمر بتخلية سبيلهم إلاّ عند توبتهم وهي الإسلام.

واستدلّوا بما روي عن ابن عبّاس مرفوعاً قال: "يا عَمرٍ، إِنَّمَا أَرَدْتُهُمْ عَلَى كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ تَدِينُ لَهُمْ بِهَا الْعَرَبُ وَتُؤَدِّي إِلَيْهِمْ بِهَا الْعَجَمُ الْجِزْيَةَ..."(ابن حبّان، 1414 ه– 1993م. 15/80، ذكر الأخبار عن أداء العجم الجزية إلى العرب، رقم الحديث:(6686)، البيهقي، 1404هـ 6/442، سورة ص، رقم الحديث:(11436)، التّرمذي، (د.ت). 5/365، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم-، باب ومن سورة ص، رقم الحديث:(3232)).

فهذا الحديث يدلّ على عدم جواز أخذ الجزية من العرب، وعلى مشروعيّة إقرار العجم على الجزية.

وبما رواه عبد الرّزّاق (الصّنعاني، 1403هـ 10/326، كتاب الفرائض، باب هل يقاتل أهل الشّرك حتّى يؤمنوا، رقم الحديث:(19259)) من حديث الزّهريّ أنّ النّبيّ -صلّى الله عليه وسلّم- صالح عبدة الأوثان على الجزية إلاّ من كان منهم من العرب، وقبل الجزية من أهل البحرين وكانوا مجوساً.

وعلّلوا أخذ الجزية من المجوس بأنّهم كانوا من العجم؛ لا لأنّهم من أهل الكتاب (الهرري، 1421 هـ، 2001م.18/266، الأحمدي، 1424هـ-2004م.1/165، الخلوتي، (د.ت) 6/15).

كما استدلّوا بحديث سليمان بن بريدة -رضي الله عنه- قال: كان النّبيّ -صلّى الله عليه وسلّم- إذا بعث أميراً على سرية أو جيش أوصاه بتقوى الله في خاصّة نفسه ومن معه من المسلمين خيراً وقال له: "إذا لقيت عدوّك من المشركين فادعهم إلى إحدى خصال ثلاث، ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم، وكفّ عنهم، فإن أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية، فإن أجابوك، فاقبل منهم وكفّ عنهم..."(النّيسابوري، (د.ت). 3/1357، كتاب الجهاد والسّير، باب تأمير الإمام الأمراء..،رقم الحديث:(1731)).

فالحديث كان بعد نزول آية الجزية، فيشمل بعمومه جميع أصناف غير المسلمين، وخصّ منه عبدة الأوثان من العرب، لأنّ الرّسول -صلّى الله عليه وسلّم- لم يقبل منهم الجزية لما يدينون به من عبادة الأوثان وما ينشأ عنها من الفساد (الأحمدي، 1424هـ-2004م.1/165-166).

واستدلّوا من المعقول: بأنّ كفرهم قد تغلّظ؛ لأنّ النّبيّ -صلّى الله عليه وسلّم- نشأ بين أظهرهم، فهم رهطه، والقرآن نزل بلغتهم، فالمعجزة في حقّهم أظهر، لأنّهم كانوا أعرف بمعانيه ووجوه الفصاحة فيه، وكلّ من تغلّظ كفره لا يقبل منه إلاّ الإسلام، أو السّيف لقوله تعالى: [قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ من الأَعْرَابِ سَتُدعَونَ إلى قَومٍ أُولي بَأسٍ شَديدٍ تُقَاتِلُونَهمْ أو يُسْلِمُونَ]سورة الفتح:16، أي: تقاتلونهم إلى أن يسلموا؛ ولأنّهم أهل عادة وتقليد، أمّا العجم، فهم ليسوا في التّعصّب للرّأي كالعرب، بل هم أقرب للانقياد، لا سيّما إذا أخذت منهم الجزية، فإنّهم يضطرّون إلى الدّخول في الإسلام (العليمي، 1430هـ، 2009م.3/175، الألوسي، (د.ت).5/271، حوى،1424هـ4/2247).

ويردّ على الحنفيّة في قولهم: لم يرد نصّ صريح في أخذ الجزية من مشركي العرب بأنّه ورد نصّ صريح كما في قصّة أكيدر الّتي ستأتي، وبالنّسبة للآية الّتي فيها الأمر بقتال جميع المشركين، فهي إنّما نزلت قبل آية الجزية.

وذلك لأنّ العرب أسلموا جميعاً قبل نزول آية الجزية، ولم يبق منهم محارب تؤخذ منه الجزية، وأنّ الرّسول -صلّى الله عليه وسلّم- قد أخذها ممّن لم يدخل في الإسلام من اليهود والنّصارى والمجوس (الزّرعي الدّمشقي، 1418ه، 1997م.1/90، حسين، 1431هـ، 2010م.5/143، الأحمدي، 1424هـ-2004م.1/170-171).

قال ابن القيّم: "ولم يأخذها النّبيّ -صلّى الله عليه وسلّم- من أحد من عبّاد الأوثان مع كثرة قتاله لهم، لأنّ آية الجزية إنّما نزلت عام تبوك في السّنة التّاسعة من الهجرة، بعد أن أسلمت جزيرة العرب، ولم يبق بها أحد من عبّاد الأوثان، فلمّا نزلت آية الجزية أخذها النّبيّ -صلّى الله عليه وسلّم- ممّن بقي على كفره من النّصارى والمجوس" (1418هـ، 1997م.1/9).

وأمّا بالنّسبة لحديث سليمان بن بريدة -رضي الله عنه- فهو عامّ في جميع أصناف غير المسلمين؛ لأنّه قوله -صلّى الله عليه وسلّم- "عدوّك" لفظ عامّ يشمل جميع أعداء الإسلام من مشركي العرب وغيرهم، وحمله على أهل الكتاب أو عبدة الأوثان من العجم في غاية البعد (الصّنعاني، 1379هـ، 1960م.4/47).

وقال أيضاً: "...ومنها أنّ الجزية تؤخذ من كلّ كافر، هذا ظاهر هذا الحديث، ولم يستثن منه كافراً من كافر، ولا يقال: هذا مخصوص بأهل الكتاب خاصّة، فإنّ اللّفظ يأبى اختصاصهم بأهل الكتاب، وأيضاً فسرايا رسول الله -صلّى الله عليه وسلّم- وجيوشه أكثر ما كانت تقاتل عبدة الأوثان من العرب" (الزّرعي الدّمشقي، 1418ه، 1997م.1/89).

فأين الدّليل على التّخصيص بإخراج مشركي العرب من عموم اللّفظ، فإن قالوا: اللّفظ عامّ ويستثنى منه مشركو العرب لتغلّظ كفرهم.

يقال لهم: بأنّ الكفر واحد ليس فيه بسيط وغليظ، ولا فرق بين عبّاد النار وهم المجوس، وعبّاد الأصنام، بل أهل الأوثان أقرب حالاً من عبّاد النار، وكان منهم من تمسّك بدين إبراهيم -عليه السلام- ما لم يكن من عبّاد النار، بل عبّاد النار أعداء إبراهيم الخليل، فإذا أخذت منهم الجزية فأخذها من عباد الأصنام أولى، والحديث باق على عمومه (الأحمدي، 1424هـ-2004م.1/172-173).

ج – قبول الجزية من غير المسلمين غير قريش: حيث نقل عن مالك أنّ الجزية تقبل من جميع الكفّار إلاّ مشركي قريش (أبو عبد الله، 1398هـ3/381)، وذهب إلى ذلك بعض الأحناف (ابن حجر، (د.ت).6/259، الأندلسي، 1420هـ2/612، القلموني، 1990م.10/268، الملا علي القاري، 1422هـ ، 2002م.4/395، السّفاريني، 1428هـ، 2007م.7/206) قياساً على المجوس (عبّاد النّار)؛ لأنّهم أسوأ حالا من عبّاد الوثن؛ لأنّه كان في عبّاد الأصنام من العرب من هو أقرب إلى الحنفيّة الإبراهيميّة، وأمّا المجوس فهم أعداء ملّة إبراهيم –عليه السّلام- جملة وتفصيلاً، فإذا أخذت منهم الجزية فأخذها من عبّاد الأصنام أولى.

وقد اختلف المالكيّة في تعليل عدم أخذ الجزية من مشركي قريش: فعلّله ابن الجهم بأنّ ذلك إكرام لهم عن الذّلّة والصّغار، لمكانهم من النّبيّ -صلّى الله عليه وسلّم- (القرطبي، 1423هـ 2003م.5/381، و8/111، أبو عبد الله، 1398هـ3/381).

وعلّله القرويّون منهم بأنّ قريشاً أسلموا كلّهم قبل تشريع الجزية، فلم يبق منهم أحد على الشّرك، فمن وجد منهم بعد ذلك على الشّرك فهو مرتدّ، فلا تؤخذ منه الجزية؛ إذ الفقهاء اتّفقوا على أنّه لا تقبل منه الجزية (القرطبي، 1423هـ 2003م.8/111، أبو عبد الله، 1398هـ3/381).

هـ - قبولها من غير المسلمين بشكل عامّ: ذهب مالك في قول وهو الرّاجح عند المالكيّة، والأوزاعيّ إلى أنّ الجزية تقبل من جميع الكفّار، ومنهم المشركون وعبدة الأوثان، سواء أكانوا من العرب، أم من العجم، وسواء أكانوا قرشيّين أم غير قرشيّين (الخطّابي، 1351هـ،1932م.262/2، القرطبي، 1414هـ، 1993م.293/9، القرطبي، 1423هـ 2003م.110/8، ابن كثير، (د.ت).176/7، العيني، (د.ت).78/15).

وهذا الرّأي هو الّذي مال إليه ابن القيّم (الزّرعي الدّمشقي، 1418ه، 1997م.89/1)، والصّنعانيّ (الصّنعاني، 1379هـ، 1960م.47/4)، واختاره من المعاصرين الشّيخ عبد الكريم زيدان (زيدان، 1402ه، 1982م.ص28)، والدّكتور وهبة الزّحيلي (الزّحيلي، 1419هـ، 1998م.ص101)، وغيرهما.

واستدلّوا بأنّ شرعيّة الجزية جاءت متأخّرة أي بعد فتح مكّة، فلم يكن هناك عرب مشركون، بل إنّهم أسلموا؛ ولذلك فرضها رسول الله –صلّى الله عليه وسلّم- على مجوس هجر مع أنّهم كانوا عرباً (ابن أبي حاتم، 1419هـ12/486، القيرواني المالكي، 1429هـ، 2008م.2969/4).

واستدلّوا بحديث بريدة المتقدّم بأنّه يدلّ على أنّ الجزية تؤخذ من كلّ كافر، وهو ظاهر الحديث؛ إذ لم يستثن منهم كافراً دون كافر، ولا يقال هذا خاصّ بأهل الكتاب، فإنّ اللّفظ يأبى اختصاصه بهم، وأيضاً سرايا رسول الله وجيوشه أكثر ما كانت تقاتل عبدة الأوثان من العرب، فيؤخذ من عموم الكفّار بالسّنة، ومن أهل الكتاب بالقرآن، فلا تعارض بين الآية والحديث –كما سبق-، وقد أخذها -صلّى الله عليه وسلّم- من المجوس عبّاد النار، ولا فرق بينهم وبين عباد الأوثان، وقد اتّفق الفقهاء على جواز أخذها من المجوس كما سبق، فيقاس عليهم غيرهم من الكفّار، لأنه لم يثب للمجوس كتاب ولا شبهة كتاب في الصّحيح (الزّرعي الدّمشقي، 1418ه، 1997م.89/1، القِنَّوجي، 1412هـ، 1992م.276/5، القرطبي النّمري، 1414هـ، 1993م.294/9، القاسمي، 1418هـ381/5-382)، وقد ذهب بعض العلماء ومنهم ابن القيّم -رحمه الله-: إلى أنّه لا يصحّ التّعليل بأنّ لهم شبهة كتاب، ولا أنّ لهم كتاباً فرفع (الزّرعي الدّمشقي، 1418هـ، 1997م.89/1، ابن عثيمين، 1413هـ479/25).

قال الإمام مالك بعد أن ذكر حديث أخذ الجزية من المجوس: "فالأمر كلّها في هذا بمنزلة المجوس عندي" ((د.ت).46/3).

ثمّ إنّ قوله -صلّى الله عليه وسلّم-: "عدوّك من المشركين"، إمّا أن يكون خاصّاً بعبدة الأوثان ونحوهم من غير أهل الكتاب، وإمّا أن يكون عامّا في جميع الكفّار من أهل الكتاب وعبدة الأوثان، وعلى كلّ منهما يحصل المقصود وهو قبول الجزية من عبدة الأوثان (ابن بطّال، 1423هـ، 2003م.33/5، القِنَّوجي، 1412هـ،1992م.276/5، الأحمدي، 1424هـ-2004م.167/1-168).

فالحديث يفيد قبول الجزية من عبدة الأوثان، وإذا كان عامّاً، فيستفاد منه أيضاً قبول الجزية من عبدة الأوثان وأهل الكتاب، واستدلّوا لقبول الجزية من عبدة الأوثان بالقياس على أهل الكتاب والمجوس.

فإن قيل: إنّه لم يأخذها من أحد من عبّاد الأوثان مع كثرة قتاله لهم، قلنا: آية الجزية إنّما نزلت عام تبوك في التّاسعة بعد إسلام من كان في جزيرة العرب، ولم يبق بها أحد من عبّاد الأوثان، فقبلت بعد ذلك من أمثالهم من المشركين المجوس، وهم مثلهم في الشّرك، ولو نزلت أحكام الجزية وفي الجزيرة مشركون لقبلت منهم (الزّرعي الدّمشقي، 1418ه، 1997م.90/1، القِنَّوجي، 1412هـ،1992م.276/5، القاسمي، 1418هـ365/2، الشّاربي، 1412هـ1546/3).

وإطلاق جواز أخذ الجزية من جميع الكفّار هو الأرجح؛ لإطلاق حديث بريدة - رضي اللَّه تعالى عنه -، وهو منطوق، فيقدّم على مفهوم الآية (الوَلَّوي، 2003م.102/26).

قال الصّنعاني: "والّذي يظهر عموم أخذ الجزية من كلّ كافر؛ لعموم حديث بريدة"(الصّنعاني، 1379هـ، 1960م.47/4).

كما روي أنّ النّبيّ -صلّى الله عليه وسلّم- صالح أَكَيْدِر -وَهُوَ أُكَيْدِرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بن عبد الحقّ بن أعياء بن الحارث بن معاوية، رَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ، كَانَ مَلِكًا عَلَيْهَا، وَكَانَ نَصْرَانِيًّا، ملك دومة الجندل (الجوف) في الجاهليّة، كان شجاعاً مولعاً باقتناص الوحش، له حصن وثيق، وجّه إليه النّبيّ -صلّى الله عليه وسلّم- خالد بن الوليد في 420 فارساً من المدينة، فلما قارب حصنه رآه في نفر من رجاله يطاردون بقر الوحش، فأحاط به، فاستأسر، فأوثقه خالد وأقبل به على الحصن فافتتحه صلحاً، وعاد خالد بالأكيدر إلى المدينة- (الطَّبري، 1387هـ108/3، ابن الجوزي، 1412 هـ،1992م.364/3، الشّيباني،141هـ149/2، النَّووي، (د.ت).124/1، الزركلي، 2002م.6/2) صاحب دومة الجندل على أخذ الجزية منه سنة تسع في غزوة تبوك، وهو ملك عربي (السّجستاني،(د.ت). /166، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في أخذ الجزية، رقم الحديث: (3037)، الأصبهاني، 1419ه،1998م. 429/1، رقم الحديث:(1250)، ابن قتيبة الدّينوري، 1992م.ص165، ابن عساكر، 1415هـ،1995م.204/9، ابن الجوزي، 1412هـ،1992م.364/3، الشَّيباني،1415هـ149/2).

ويبدو أنّ القول الرّاجح في الّذين تشملهم الجزية هو ما ذهب إليه الإمام مالك -رضي الله عنه-، فإنه رأى أنّ الجزية تؤخذ من جميع أجناس المشركين والجاحدين وعبّاد الأوثان عرباً أو عجماً، كائناً من كانوا، إلاّ المرتدّ فإنّه يقتل إذا كانت ردّته مغلّظة بأن كان يعلن بها ويدعو النّاس إليها، وهذا هو الرّأي الرّاجح؛ بدليل (ابن قيّم الجوزيّة، 1415هـ،1994م.91/5، الأحمدي، 1424هـ2004م.1/175-177، زيدان، 1402ه،1982م.ص28):

1 - إنّ الله تعالى قد أمر بأخذ الجزية من المقاتلين دون غيرهم كما نصّت الآية على ذلك؛ ولأنّ الآية نصّت على أخذ الجزية من أهل الكتاب ولم تنصّ على عدم أخذها من غيرهم.

2- لثبوت الأحاديث الصّحيحة الّتي تدلّ على جواز أخذها من جميع الكفّار، كحديث بريدة -رضي الله عنه- السّابق، فإنّه عامّ في جميع الكفّار.

3- ثبوت الأحاديث الصّريحة الصّحيحة في أخذ الجزية من المجوس وهم عبّاد النار، وأخذها منهم يدلّ على أخذها من غيرهم من الكفّار؛ لأنّ كفر المجوس أغلظ من كفر عبدة الأوثان.

4- إنّ النّبيّ -صلّى الله عليه وسلّم- لم يأخذ الجزية من مشركي العرب؛ لأنّهم أسلموا قبل نزول آية الجزية، ولو بقي منهم أحد على الكفر لقبلت منه الجزية كما قبلت من المجوس.

5- إنّ الحديث الذي أمر فيه الرّسول -صلّى الله عليه وسلّم- بقتال جميع المشركين إنّما كان هذا في أوّل الأمر بالقتال، وقبل نزول آية الجزية، أمّا بعد نزولها فقد تغيّر الحكم من الإسلام أو القتل إلى الإسلام أو الجزية أو القتل، كما دلّت عليه الأحاديث الصّحيحة السّابقة.

6- إنّه لا يوجد هناك دليل صريح يفرّق بين العربي وغير العربي في أخذ الجزية.

ثانياً: صفة الفرد الّذي يؤخذ منه الجزية:

يشترط في وجوب الجزية عليه ما يأتي (العليمي، 1430هـ، 2009م.3/175):

1 - التّكليف (البلوغ والعقل)، فلا تؤخذ من صبيّ ولا مجنون بلا خلاف.

2 - الذّكوريّة، فلا تؤخذ من المرأة إجماعاً.

3 - الحرّيّة، فلا تؤخذ الجزية من رقيق في قول عامّة أهل العلم، فهذه الشّروط الثّلاثة متّفق عليها بين أهل العلم.

4 – ألاّ يكون فقيراً غير معتمل، وهو مذهب الحنفيّة والمالكيّة والحنابلة، مستدلّين بقوله تعالى: [لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا]. سورة البقرة: الآية: 286، وعند الشّافعيّة تجب عليه في أحد قوليه.

5 – ألاّ يكون شيخاً هرماً ولا أعمى، ولا مزمناً، وهو قول الجمهور؛ لأنّه لا يجوز قتلهم في الحرب كالنّساء والصّبيان، فلم تجب عليهم الجزية.

6 – ألاّ يكون راهباً ونحوه، وهو قول المالكيّة والحنابلة؛ لأنّه ليس من المقاتلين، فلا تفرض عليه الجزية، وقال الحنفيّة: تجب عليه إذا كان قادراً على العمل، وعند الشّافعيّة تجب عليه مطلقاً (السّرخسي، (د.ت).10/79، ابن الجوزي، 1422هـ2/250، الألوسي، (د.ت).5/272، الزّحيلي، 1419هـ،1998م.ص699).

فتبيّن أنّ الفقهاء اختلفوا في وجوب الجزية على الرّاهبِ والشّيخِ والهرمِ والزَّمِنِ والأعمى والفقير غير المكتسب، فذهب الشّافعيُّ إلى أنّها تجبُ على هؤلاء، وتستقرُّ في ذمةِ الفقيرِ حتّى يوسرَ، وقال الأئمّة الثلاثةُ: لا تجبُ عليهم (القرطبي، 1423هـ2003م.8/112، العليمي، 1430هـ، 2009م.3/175)، كما روي عن عمر بن الخطّاب –رضي الله عنه-: "من لم يطق الجزية خفّفوا عنه، ومن عجز فأعينوه"(ابن عساكر،1415ه،1995م.2/183)، وهذا الأثر وغيره يدلّ على رجحان رأي القائلين بسقوط الجزية عن أصحاب الأعذار؛ لأنّ ذلك يوافق سماحة الإسلام وتعامله الجميل مع غير المسلمين، حيث أسقط الجزية مع كونها مبلغاً يسيراً عن النّساء والصّبيان والرّهبان والعجزة.

3-3: آراء العلماء المعاصرين في أخذ الجزية، وحكمها في العصر الحاضر

أوّلاً: آراء العلماء المعاصرين في أخذ الجزية:

اختلف العلماء المعاصرون في حكم أخذ الجزية من غير المسلمين المواطنين في الدّول الإسلاميّة اليوم كالآتي:

1– رأي الدّكتور مصطفى بن حسني السّباعي السّوري(1915-1964م):

حيث ذهب إلى سقوط الجزية عن غير المسلم المقيم في الدّولة الإسلامية، واستدلّ بأنّ الجزية لا تفرض إلاّ على من قاتل من أعداء الأمة، أمّا المواطنون من غير المسلمين ممّن لم يحاربوا الدّولة فلا تفرض عليهم الجزية.

أمّا بالنّسبة لاستمرار أخذ الجزية بعد عصور من الفتح الإسلامي، فيقول: "أمّا استمرار أخذ الجزية بعد عصور من الفتح الإسلامي وبعد أن أصبح أهل الكتاب رعايا مخلصين للدّولة كالمسلمين، فذلك لا يسأل عنه الإسلام، وإنّما يسأل عنه الحاكمون والأمراء من المسلمين، ونحن إنّما نتكلّم عن نظام الجزية في الإسلام لا عن تاريخ الجزية في الدّولة الإسلاميّة"(1419ه،1998م.ص13).

2 – رأي الدّكتور عبدالكريم بن زيدان العاني العراقي(1917-2014م):

يرى الدّكتور عبد الكريم زيدان عدم أخذ الجزية من الذّمّيين الّذين يعيشون في الدّول الإسلاميّة.

ويعتمد الدّكتور في رأيه السّابق على علّة وضع الجزية على الذّمّيّين وهي -في نظره- بدل الدّفاع والحماية، وفي العصر الحديث يشترك الذّمّيّون مع المسلمين في واجب الدّفاع عن دار الإسلام، وبناءً على مساهمتهم في الدّفاع فإنّ الجزية تسقط بعد وجوبها، أو تمنع وجوبها أصلاً(زيدان، 1402هـ،1982م.ص175)، حيث قال: ".. إنّ الذّمّيين في هذه الدّول يشتركون مع المسلمين في واجب الدّفاع عن دار الإسلام، والمساهمة في هذا الواجب تسقط الجزية بعد وجوبها، أو تمنع وجوبها أصلاً، كما رأينا في بعض السّوابق التّاريخيّة الّتي ذكرناها، فهم يؤدّون الخدمة العسكريّة، ويساهمون في الدّفاع عن الوطن"(1402هـ،1982م.ص175).

3 – رأي الدّكتور يوسف بن عبدالله القرضاوي المصري(1926م-):

هو كذلك يذهب إلى عدم وجوب الجزية على غير المسلمين في حال قيامهم بالخدمة العسكريّة؛ إذ يرى أنّ الجزية في الحقيقة إنّما هي بدل ماليّ عن الخدمة العسكريّة المفروضة على المسلمين ((د.ت).ص26).

4 – رأي الدّكتور وهبة بن مصطفى الزّحيلي السّوري(1932-2015م):

هو أيضاً يوافق السّابقين، فيقول: "إنّ الذّمّيّين القاطنيين اليوم في بلاد الإسلام والّذين يلتزمون بالخدمة العسكريّة، ويشتركون في الحرب ضدّ الأعداء، أو يكونون عرضة لذلك؛ لا تجب عليهم الجزية" (الزّحيلي، 1419هـ،1998م.ص699).

5 – الشّيخ فهمي هويدي المصري(محمود فهمي عبدالرّزّاق(1937م-):

حيث يقول: "موضوع الجزية بحدّ ذاته لم يعد وارداً في المجتمع الإسلامي الحديث، على اعتبار أنّ العلّة الأساسيّة الّتي بني عليها الحكم الشّرعي لم يعد لها وجود باشتراك الجميع في الدّفاع والمنعة، سواء انطلاقاً من الدّفاع عن العقيدة جهاداً في سبيل الله، أو الدّفاع عن الوطن الّذي بات ينتمي إليه الجميع" (هويدي، 1420هـص144).

وتابع هؤلاء العلماء كثيرون من الباحثين والمفكّرين مستندين إلى أنّ علّة وجوب الجزية على غير المسلمين لم تكن باقية في العصر الحاضر؛ حيث إنّ جميع أبناء الوطن-من مسلمين وغير مسلمين- يكوّنون صفّاً واحداً في الدّفاع عن ترابه.

وهناك من ذهب إلى أنّ الجزية إنّما تفرض في حال الانتهاء من الحرب مستدلاًّ بالسّياق القرآني لنصّ الجزية الّذي يشير إلى أنّها في حال الاشتباك والقتال مع أهل الكتاب، أي أنّها تفرض في حال الحرب لا السّلم، قائلاً إنها أشبه ما تكون بالغرامات الماليّة الّتي تفرض على الدّول بعد انتهاء الحروب كضريبة إعادة الإعمار والخراب الذي تسبّبت به هذه الدّولة في حقّ المسلمين (موقع الحياة، تأريخ الزّيارة:2017/6/11م، مقال بعنوان:جزية أهل الكتاب قراءة تاريخيّة للموروث الدّيني،هشام منوّر)، وهو قول مخالف لما ذهب إليه الفقهاء، ولا يساعده النّصوص الواردة في الجزية.

والذي يبدو راجحاً في مثل هذه المسائل أنّه لا يمكن الاعتماد على آراء آحاد الناس وإن كانوا من أهل العلم، بل ينبغي أن تعقد المجامع الفقهيّة ونحوها جلسات للاجتهاد الجماعي والوصول إلى حكم شرعي صحيح حولها، خصوصاً وأنّ الجزية حكم ثابت بالقرآن الكريم.

ثانياً: حكم الجزية في العصر الحاضر:

ممّا سبق تبيّن حكم الجزية في العصر الحاضر، ونضيف هنا أنّه بعد أن قوي المسلمون، وتفرّغوا من قتال المشركين العرب، ودخل النّاس في دين الله أفواجاً واستقامت جزيرة العرب، أمر الله رسوله بقتال أهل الكتابين اليهود والنّصارى وكان ذلك في سنة تسع.

ويتبيّن من هذا أنّ تطبيق مثل هذه الأحكام المعتمدة على قوّة المسلمين وغلبتهم لا يتيسّر في حال ضعفهم وذلّتهم خاصّة في مثل هذا العصر الذي لا يمكن فيه إغفال العوامل الخارجيّة والعلاقات الدّولية والمصالح العامّة والمشتركة بين الأمم، ولذلك رأى بعض أهل العلم سقوط الجزية عن غير المسلمين المقيمين في الدّول الإسلاميّة، مراعاة لحال المسلمين في الدّول غير الإسلاميّة، خشية أن تعمد تلك الدّول إلى إجراءات انتقامية تعسّفية في مقابل الجزية على سكّانها من المسلمين.

4-3: مقدار الجزية، ومن تسقط عنهم الجزية في الفقه الإسلامي

أوّلاً: مقدار الجزية:

اختلف العلماء في تحديد مقدار الجزية؛ وذلك لعدم ذكره في الآية الّتي فرضت الجزية في سورة التّوبة، كما قال القرطبي:"م يذكر الله سبحانه وتعالى في كتابه مقداراً للجزية المأخوذة منهم، وقد اختلف العلماء في مقدار الجزية المأخوذة منهم" (القرطبي، 1423هـ2003م.111/8)، وذلك كالآتي:

أ – إنّها مقدّرة بقدر معيّن، واختلف الفقهاء في هذا القدر - فقيل:دينار واحد على الغنيّ والفقير والمتوسّط، وهذا قول الشّافعي ورواية عن أحمد، إلاّ أنّ الشّافعيّ قال: إن صولحوا على أكثر من ذلك جاز،وقال أبو حنيفة وأحمد في رواية أخرى: تقديرها كالآتي: في حقّ الموسر ثمانية وأربعون درهماً، وفي حقّ المتوسّط: أربعة وعشرون،وفي حقّ الفقير اثنا عشر، وقال مالك: الواجب على أهل الذّهب أربعة دنانير، وعلى أهل الورق أربعون درهماً- (النّووي، 1392هـ39/12، الملاعلي القاري،1422هـ،2002م.2607/6، الهرري، 1421هـ،2001م.208/11، العليمي، 1430هـ،2009م.175/3، ابن الجوزي، 1422هـ25/2، الخازن، 1399ه،1979م.81/3، الكلانتري، 1416هـص14).

ب – إنّ أقلّها محدّد بدينار واحد لا ينقص عنه، ويقبل الدّينار من الغنيّ والمتوسّط والفقير، وأمّا أكثرها فلا حدّ له.

ج – لا تقدير فيها، بل تقديرها يرجع إلى الإمام فهو الّذي يحدّدها، وهو قول عطاء ابن أبي رباح، ومالك في رواية، ورواية عن أحمد، وهو قول الشّيعة (الحلّي، (د.ت).299/1، العاملي، (د.ت).390/2)،والإباضية (أطفيش، (د.ت).568/17-569)،وذلك لأنّه لم يرد نصّ، بل ورد مجموعة من الأدلّة المختلفة، وهذا يدلّ على أنّه لا تحديد؛ ولأنّها عوض فلم تقدّر كالأجرة، وهو الّذي يتناسب مع مرونة الإسلام (الماوردي،1405هـ،1985م.ص163، القرطبي، 1423هـ،2003م.111/8، ابن تيميّة،1416هـ،1995م.253/19، القرطبي النّمري، 1414هـ،1993م.299/9، الشّوكاني، (د.ت).35/2، القِنَّوجي، 2003م.ص330، الصّنعاني، 1379هـ،1960م.67/4). ويبدو أنّ هذا الرّأي هو الرّاجح، وهو الّذي أيدّه ابن تيمية(661-728هـ) (1416هـ،1995م.254/9)، والشّيخ القاسمي(محمّد جمال الدّين: 1283-1332هـ) (1418هـ382/5)، وابن عثيمين(أبوعبدالله محمّد بن صالح بن محمّد بن سليمان:1929-2001م) (1413هـ478/25)، والدّكتور وهبة الزّحيلي؛ لاختلاف المقادير الّتي رويت في السّنة (1419هـ،1998م.ص702).

ثانياً: مصارف الجزية:

اتّفق الفقهاء على أنّ الجزية تصرف في مصارف الفيء -الفيء: ما نيل من الكفّار بعدما تضع الحرب أوزارها وتصير الدّار دار الإسلام، وحكمه أن يكون لكافّة المسلمين ولا يخمَّس، فهو المال الّذي أفاء الله على المسلمين ففاء إليهم أي رجع إليهم بلا قتال، كأنّه كان في الأصل لهم فرجع إليهم، وذلك مثل الجزيه وكلّ ما صولح عليه المسلمون من أموال من خالف دينهم من الأرضين الّتي قسّمت بينهم أو حبست عليهم بطيب من أنفسهم وعلى من بعدهم من أهل الفيء كالسّواد وما أشبهه –(القونوي، 1406هـص183، الهروي، 1399هـص280، أبو الفضل البعلي، ص219)، حتّى رأى كثير منهم أنّ اسم الفيء شامل للجزية، ويصرف الفيء في مصالح المسلمين العامّة ومرافق الدّولة الهامّة: كأرزاق المجاهدين وذراريّهم وسدّ الثّغور، وبناء الجسور، والمساجد والقناطر، وإصلاح الأنهار الّتي لا مالك لها، ورواتب الموظّفين من القضاة والمدرّسين والعلماء والمفتين والعمّال وغير ذلك (النّيسابوري، 1430هـ366/10، عبد المنعم، (د.ت).20/2).

ثالثاً: حالات سقوط الجزية:

ذهب كثير من المعاصرين(كالسّباعي والقرضاوي والزّحيلي –كما سبق-) إلى أنّ الجزية تجب على أهل الذّمّة بدلاً عن عدم قيامهم بالدّفاع عن الدّولة الإسلاميّة حيث إنّهم لا يصلحون للدّفاع عنها بسبب كفرهم واعتقادهم بعدم جواز الدّفاع عن الدّولة الإسلاميّة، أو لأنّهم قد يميلون إلى من يحارب المسلمين؛ لاتّحادهم معهم في الدّين، فالجزية تؤخذ منهم للإنفاق على الجنود الّذين يدافعون عن الدّولة الإسلاميّة، لكن إذا ظهرت صلاحيّة أهل الذّمّة للدّفاع عن الوطن مع المسلمين، وذلك بإخلاصهم للمسلمين واستعدادهم معهم للدّفاع عن الدّولة الإسلاميّة وانضمّوا بالفعل إلى الجيش الإسلامي، فهنا تسقط عنهم الجزية، وإن لم ينصّ الفقهاء على ذلك، ولذلك نجد في العصر الحاضر أنّ معظم البلاد الإسلاميّة يوجد بها ذمّيّون ولا يدفعون الجزية، ويمكن تعليل ذلك بأنّهم ينخرطون في الجيش المدافع عن الوطن، إضافة إلى عدم وجود دولة إسلاميّة تطبّق فيها أحكام الإسلام (الزّحيلي، 1419هـ،1998م.ص697-698).

ويمكن أن يستدلّ لذلك بما جاء في كتاب سويد بن مقرن قائد جيش المسلمين في فارس في عهد عمر بن الخطّاب –رضي الله عنهما- إلى ملك جرجان الفارسيّة، حيث فيه ما يلي: "ومن استعنّا به منكم فله جزاؤه في معونته عوضاً عن جزائه" (الطّبري، 1387هـ538/2)؛ إذ يفيد أنّ الذّمّيّ إذا استعين به في الدّفاع عن الوطن فتسقط عنه الجزية.

ويؤيّد هذا أنّ الجزية إنّما تجب على المقاتلين فقط، حيث لا تجب على المرأة ولا على الشّيخ الكبير الّذي لا يقوى على حمل السّلاح ولا على الطّفل ولا العبد، ولا على الرّاهب ولا على رجال الدّين (وفيهما خلاف)، ولا على المعدمين الّذين لا يجدون ما ينفقون، بل لقد تمرّ صرف أموال لهم من بيت مال المسلمين، كما يشترط لوجوبها السّلامة من الزّمانة والعمى والشّيخوخة، فلا تجب على زمن ولا أعمى ولا شيخ كبير ونحو هذا.

ويقول الدّكتور يوسف القرضاوي عن حالات سقوط الجزية عنهم: "وتسقط الجزية أيضاً باشتراك أهل الذّمّة مع المسلمين في القتال والدّفاع عن دار الإسلام ضدّ أعداء الإسلام، وقد نُصَّ على ذلك صراحة في بعض العهود والمواثيق التي أبرمت بين المسلمين وأهل الذّمّة في عهد عمر -رضى الله عنه-، كما صالح مندوب أبى عبيدة جماعة (الجراجمة) المسيحيّين أن يكونوا أعواناً للمسلمين وعيوناً على عدوّهم، وإلاّ يؤخذوا بالجزية"(القرضاوي، (د.ت).ص28).

فعلى هذا ليست الجزية مقابل عدم إيمان وإسلام دافعيها، ولكن مقابل الدّفاع عنهم دون مشاركة منهم، ولذا أسقطها بعض الفاتحين لمّا رأوا من أنفسهم عدم القدرة على الدّفاع عن أهل بعض البلاد غير المسلمة، ويبدو أنّ هذا هو الراجح في المسألة.

3-5: أقوال المفسّرين في معنى آية الجزية

من خلال بيان موضوع الجزية ومن تؤخذ منهم تبيّن معنى الآية بشكل عامّ، ولكن بقي أن نتكلّم على كلمات منها، وهي : (عن يد) و: (وهم صاغرون)، حيث أثار البعض إشكالات كثيرة حولها؛ لوجود كثير من أقوال المفسّرين حولها، وهي أقوال في الأعمّ الأكثر تتّسم بالعنف والشّدّة في التّعامل مع أهل الذّمّة، فنذكر هنا تلك الأقوال، ونبيّن القول الرّاجح منها كالآتي:

ذكر ابن العربي(468-543هـ) في تفسير هذه الكلمة: (عن يد) خمسة عشر قولاً، ثمّ قال: "هذه الأقوال منها متداخلة ومنها متنافرة وترجع إلى معنيين: أحدهما أن يكون المراد باليد الحقيقة والآخر أن يكون المراد باليد المجاز، فإن كان المراد به الحقيقة فيرجع إلى من قال إنّه يدفعها بنفسه غير مستنيب في دفعها أحداً، وأمّا جهة المجاز فيحتمل أن يريد به التّعجيل، ويحتمل أن يريد به القوّة ويحتمل أن يريد به المنّة والإنعام، وأمّا قول من قال وهو قائم والآخذ جالس، فليس من قوله عن يد، وإنّما هو من قوله عن يد وهم صاغرون"(468-543هـ2/48).

وقال صاحب الكشّاف الزّمخشري(467-538هـ): "عن يد إمّا أن يراد به يد المعطي أو يد الآخذ، فإن كان المراد به المعطي، ففيه وجهان: أحدهما: أن يكون المراد عن يد مؤاتية غير ممتنعة؛ لأنّ من أبى وامتنع لم يعط يده بخلاف المطيع المنقاد، ولذلك يقال: أعطى يده إذا انقاد وأطاع، ألا ترى إلى قولهم نزع يده عن الطّاعة، كما يقال: خلع ربقة الطّاعة من عنقه، وثانيهما: أن يكون المراد حتى يعطوها عن يد إلى يد نقداً غير نسيئة ولا مبعوثاً على يد أحد، بل على يد المعطي إلى يد الآخذ"((د.ت).2/249-250).

وقال ابن القيّم الجوزيّة(691-751هـ):"في قوله تعالى: عَنْ يَدٍ ستّة أقوال: أحدها: عن قهر، قاله قتادة، والسّدّي. وقال الزّجاج: عن قهر وذُلّ، والثّاني: أنّه النّقد العاجل، قاله شريك، وعثمان بن مقسم، والثّالث: أنّه إعطاء المبتديء بالعطاء، لا إعطاء المكافيء، قاله ابن قتيبة، والرّابع: أنّ المعنى: عن اعتراف للمسلمين بأنّ أيديهم فوق أيديهم، والخامس: عن إنعام عليهم بذلك؛ لأنّ قبول الجزية منهم إنعام عليهم، حكاهما الزّجاج، والسّادس: يؤدُّونَها بأيديهم، ولا ينفّذونها مع رسلهم، ذكره الماوردي"(1422هـ2/25).

ويمكن أن يكون المعنى عن قدرة وسعة؛ إذ لا يكلّف من لا يطيقها(القلموني، 1990م.90/10 و270، المراغي، 1365هـ، 1946م.91/10، زيدان، 1402ه،1982م.ص706)، وهذا القول هو الّذي يبدو راجحاً؛ لموافقته سماحة الإسلام ومعاملته الحسنى.

وأمّا قوله: [وهم صاغرون] فالمعنى أنّ الجزية تؤخذ منهم على الصّغار والذّلّ والهوان بأن يأتي بها بنفسه ماشياً غير راكب، ويسلّمها وهو قائم والمتسلّم جالس، ويؤخذ بلحيته، فيقال له: أدّ الجزية وإن كان يؤدّيها ويزجّ في قفاه، فهذا معنى الصّغار، وقيل: معنى الصّغار هاهنا هو نفس إعطاء الجزية، وللفقهاء أحكام كثيرة من توابع الذّلّ والصّغار مذكورة في كتب الفقه(فخر الدين الرازي،1420هـ25/16، الأحمدي، 1424هـ2004م.1/153-154).

والصّغار كالصَّغر في الأمور المعنويّة كالصِّغر بوزن العنب في الأمور الحسّيّة، والمراد به هنا: الخضوع لأحكام الإسلام وسيادته الّتي تصغر بها أنفسهم لديهم بفقد الملك وعجزهم عن مقاومة الحكم (الهرري، 1421هـ،2001م.232/11، القلموني، 1990م.35/8)، قال عكرمة: يعطون الجزية عن قيام، والقابض جالس، وعن ابن عبّاس قال: تؤخذ منه ويوطأ عنقه، وقال الكلبي: إذا أعطى صفع في قفاه، وقيل: يؤخذ بلحيته ويضرب في لهزمتيه، وقيل: يلبّب ويجرّ إلى موضع الإعطاء بعنف، وقيل: إعطاؤه إياها هو الصّغار(النّسفي، 1419هـ، 1998م.1/674، الخازن، 1399ه،1979م.3/79).

وقال ابن القيّم الجوزي(508-597هـ): "قوله تعالى: وَهُمْ صاغِرُونَ: الصّاغر: الذّليل الحقير، وفيما يُكَلَّفونه من الفعل الذي يوجب صغارهم خمسة أقوال: أحدها: أن يمشوا بها ملبّين، رواه أبو صالح عن ابن عبّاس، والثّاني:أن لا يُحمدوا على إعطائهم، قاله سلمان الفارسي،والثّالث:أن يكونوا قياماً والآخذ جالساً، قاله عكرمة، والرّابع:أن دفع الجزية هو الصّغار، والخامس:أن إجراء أحكام الإسلام عليهم هو الصّغار"(1422هـ2/250).

وكلّ هذه الأقوال الّتي تشرّع أخذ الجزية بهيئة تشعر بإهانة دافعيها ليست عليها نصوص، وإنّما هي من بنات أفكار المفسّرين، وبناءً على هذه التّفسيرات اعترض على الجزية من قبل أعداء الإسلام، وقد قال ابن القيّم الجوزيّة عن هذه التّفسيرات:"وهذا كلّه ممّا لا دليل عليه، ولا هو مقتضى الآية، ولا نقل عن رسول الله –صلّى الله عليه وسلّم- ولا عن الصّحابة أنّهم فعلوا ذلك، والصّواب في الآية أنّ الصّغار هو التزامهم بجريان أحكام الله تعالى عليهم وإعطاء الجزية، فإنّ ذلك هو الصّغار"(1418ه، 1997م.1/120-121)، وبه قال الشّافعي(150-204هـ)(1400هـ2/60)؛ حيث قال: "وإذا أَخَذَ منهم الْجِزْيَةَ أَخَذَهَا بِإِجْمَالٍ، ولم يَضْرِبْ منهم أَحَدًا ولم ينله بقول قَبِيح، وَالصَّغَارُ أَنْ يُجْرِيَ عليهم الْحُكْمَ، لا أَنْ يُضْرَبُوا وَلَا يُؤْذَوْا"(1393هـ4/207)؛ ولذلك ينبغي أن تفسّر الآية بما يوافق ما ورد عن الرّسول –صلّى الله عليه وسلّم- من التّعامل الحسن مع أهل الجزية، وقد فسّره بذلك كثير من السّلف الصّالح، مثل الشّافعي حيث فسّر الصّغار بأن تجري عليهم أحكام الإسلام في قوله السّابق، أي العامّة منها (1427، 2006م.2/914)- وقال –رحمه الله تعالى-:"وما أشبه ما قالوا بما قالوا؛ لامتناعهم من الإسلام، فإذا جرى عليهم حكمه، فقد أصغِروا بما يجري عليهم منه".((1427، 2006م.2/915)؛ إذ الجزية علامة على خضوع الأمّة المغلوبة للخصائص العامّة للأمّة الغالبة، وليس في هذا الالتزام إهانة وذلّ؛ إذ كلّ واحد منّا حينما يقيم في دولة يلتزم بقوانينها ويدفع الضّرائب عن خضوع تحت سلطان الدّولة، فيكون الصّغار خضوعاً لقانون الدّولة كما أنّ المسلمين يخضعون لإعطاء الزّكاة، وإذا امتنعوا يقاتلون لدفعها صاغرين منقادين لسلطان الدّولة، فدفع الجزية رمز للخضوع لقانون الدّولة.

وقد رجّح ابن القيّم الجوزيّة ما ذهب إليه الإمام الشّافعيّ في معنى الآية(1400هـ2/60)، حيث قال:"والصّواب في الآية أنّ الصّغار هو التزامهم لجريان أحكام الملّة عليهم وإعطاء الجزية، فإنّ التزام ذلك هو الصّغار"(1418ه، 1997م.ص121).

وقد أنكر الإمام النّووي(631-676هـ) أن تكون هذه الأمور المهينة لأهل الذّمة المذكورة في محرّر الإمام الرّافعي سنّة، كما جاء في مغني المحتاج(الشّربيني، (د.ت).4/250): "(قلت هذه الهيئة) المذكورة في المحرّر (باطلة)؛ لأنّها لا أصل لها من السّنّة ،ولا نقل عن فعل أحد من السّلف، (و)حينئذ (دعوى استحبابها أشدّ خطأً) من دعوى جوازها، ودعوى وجوبها أشدّ خطأ من دعوى استحبابها(والله أعلم)". (مابين الأقواس من كلام الإمام النّووي، وما عداه من كلام الخطيب الشّربيني صاحب كتاب: (مغني المحتاج)).

وكذلك القاسميّ حينما دافع عن قول النّووي في الردّ على هؤلاء بقوله: "ولقد صدق النّووي عليه الرّحمة والرّضوان، فإنّها سيّئة قبيحة، تأباها سماحة الدّين، والرّفق المعلوم منه، ولولا قصد الرّدّ على من قاله لما شوّهت بنقلها ديباجة الصّحيفة"(1418هـ5/380).

وكذلك محمّد رشيد بن علي رضا(1865-1935م) صاحب تفسير المنار حيث قال: "وَمِنَ الْمُفَسِّرِينَ مَنْ قَالَ فِي الْآيَةِ أَقْوَالاً يَأْبَاهَا عَدْلُ الْإِسْلَامِ وَرَحْمَتُهُ"((د.ت).10/256).

وقد أيّد الشّيخ الدّكتورمحمّد سيّد عطيّة طنطاوي(1928-2010م) ما ذهب إليه ابن القيّم الجوزيّة، فقال: "والّذي نراه أنّ ما قاله الإمام ابن القيّم في ردّه هو عين الصّواب"((د.ت).6/256).

ولذلك فإنّ الّذي يبدو راجحاً هو أنّ الصّغار هو إجراء أحكام الإسلام عليهم، وأنّه لا يجوز معهم استخدام الأمور الأخرى من الاستخفاف بهم واستذلالهم، ونهرهم وزجرهم، وأنّه لا يجوز إهانتهم وسبّهم والمعاملة معهم بقسوة؛ إذ أنّ ذلك لا يتوافق مع سماحة الإسلام المتمثّلة في قوله تعالى: [لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ].سورة الممتحنة: الآية: 8.

إذ الذّمّيّ مواطن غير حربيّ لا يجوز إيذاؤه ولا الاستخفاف به، بل يجب احترامه كإنسان معاهد له ذمّة الله ورسوله والمؤمنين، وهذا لا يعني الخضوع والخنوع له.

وبهذه الأقوال يردّ على الشّبه المثارة حول هذا الموضوع؛ إذ هي لا تمثّل الإسلام، وإنّما هي من أقوال الفقهاء وآرائهم، وقد قالوها في ظروف تاريخيّة متأثّرين بما يجري حولهم من تصرّفات أهل الذّمّة والحكّام المسلمين، كما أنّ العصرانيّين متأثّرون في تفكيرهم في هذا الموضوع وغيره بعصرهم هذا، فالإنسان ابن بيئته(هويدي، 1420هـص140).

6-3: الحقوق الواجبة لمن يدفع الجزية في الفقه الإسلامي

إنّ فرض الجزية على غير المسلمين لا يعني إكراههم على الإسلام، فإنّه لا إكراه في الدّين، ولكنّها فرضت عليهم مقابلة لحماية أرواحهم وأموالهم وتأمينهم على ذلك، وقد كان الصّحابة عندما يخافون الخطر على أهل الذّمّة يردّون إليهم ذمّتهم.

وقد قدّم الإسلام ضمانات فريدة لأهل الذّمّة لم ولن تعرف البشريّة لها مثيلاً، فإنّهم مقابل دراهم معدودة يدفعها منهم الرّجال القادرون على القتال ينعمون بالعيش الآمن والحماية المطلقة لهم من قبل المسلمين علاوة على أمنهم على كنائسهم ودينهم.

وقد تجلّى ذلك في وصايا الخلفاء لقادتهم، كما أكّدته صيغ الاتّفاقات الّتي وقّعها المسلمون مع دافعي الجزية –لمعرفة نص تلك العقود ينظر: (الكلانتري، 1416هـ،ص6-8).

1-4: تغيرّ مفهوم الجزية بتغير الزّمان والمكان، وتعامل المسلمين مع أهل الذّمّة

يتناول هذا المبحث موضوع تغيرّ مفهوم الجزية من مكان إلى مكان ومن زمان إلى زمان آخر، وتعامل المسلمين مع غيرهم، والتّحذير من ظلم أهل الذّمّة.

2-4: حكم تغيرّ مفهوم الجزية بتغيرّ الزّمان والمكان

الجزية مصطلح قرآني، فهل يجوز تبديلها بلفظ آخر، وأخذها باسم الصّدقة أو الضّريبة أو مصطلح آخر يرضاه غير المسلمين، هذا ما اختلف فيه الفقهاء كالآتي:

حيث قسّم الفقهاء من يؤخذ منهم الجزية بهذا النّوع إلى قسمين:

أ – نصارى بني تغلب بن وائل بن ربيعة بن نزار -اختلف الفقهاء في نصارى بني تغلبَ، وهم قوم كانوا ذوي شوكةٍ من العرب، انتقلوا في الجاهليةِ إلى النّصرانيّة وكَانُوا قَبِيلَةً عَظِيمَةً لَهُمْ شَوْكَةٌ قَوِيَّةٌ وَاسْتَمَرُّوا عَلَى ذَلِكَ حَتَّى جَاءَ الْإِسْلَامُ، فطلب عمرُ -رضي الله عنه- منهم الجزية، فأبوا، وطلبوا أن يؤخذ منهم كالزّكاةِ من المسلمين، فأبى عمرُ، ثمّ خاف أن يلحقوا بالرومِ، فصالحهم على أن يضاعفَ عليهم مثلَ زكاةِ المسلمين بمحضرٍ من الصّحابةِ، فقال أبو حنيفةَ وأحمدُ: يؤخذ منهم مثلَ ما يؤخَذُ من زكاةِ المسلمين، والمأخوذُ منهم واجبٌ بشرط الزّكاةِ وأسبابِها، فلا تؤخذُ من فقير، ولا ممَّنْ مالُه غيرُ زكويّ، ومصرفُه مصرفُ الجزيةِ، فأبو حنيفةَ خصَّ الأخذَ بالرجالِ منهم والنّساءِ دونَ الصّبيانِ، وأحمدُ قال: يؤخذ من نسائِهم ومن صبيانِهم أيضاً، ومجانينِهم، وكذا الحكمُ عنده في نصارى العرب ويهودِهم ومجوسِهم، وقال مالكٌ والشّافعيُّ: لا يؤخذ من نسائِهم وصبيانِهم، وحكمُهم كغيرِهم في ذلك_ (الهروي، (د.ت).ص650-651، الملاعلي القاري، 1422هـ،2002م.2611/6، الزّرعي الدّمشقي، 1418ه، 1997م.206/1، الزّرقاني، 1424هـ، 2003م.208/2): وهم من طلب منهم عمر بن الخطّاب –رضي الله عنه- بذل الجزية، فامتنعوا وأخذتهم الأنفة، وقالوا: نحن عرب، خذ منّا كما يأخذ بعضكم من بعض باسم الصّدقة، فقال عمر: "لا آخذ من مشرك صدقة؛ لأنّه لا صدقة لهم؛ إذ كان سبيل الصّدقة وقوعها على وجه القربة ولا قربة لهم"، فلحق بعضهم بالرّوم، فقال النّعمان بن زرعة: "يا أمير المؤمنين، إنّ القوم لهم بأس وشدّة، وهم عرب يأنفون من الجزية، فلا تعن عليك عدوّك بهم، وخذ منهم الجزية باسم الصّدقة"، فبعث عمر في طلبهم فردّهم، وأخذ منهم الصّدقة مضاعفة.

وهذا يعني أنّ عمر أخذ منهم الجزية باسم الصّدقة ولكنّه ضاعفها عليهم تغريماً لهم، وقد ذهب إلى هذا الحكم بالنّسبة لهؤلاء العرب جميع الفقهاء بدليل فعل عمر، حيث قال: "هؤلاء حمقى رضوا بالمعنى وأبوا الاسم"، إذ عَلِمَ عمر أَنَّهُ لَا ضَرَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ إِسْقَاطِ ذَلِكَ الِاسْمِ عَنْهُمْ، مَعَ اسْتِبْقَاءِ مَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْجِزْيَةِ، فَأَسْقَطَهَا عَنْهُمْ، وَاسْتَوْفَاهَا مِنْهُمْ بِاسْمِ الصَّدَقَةِ حِينَ ضَاعَفَهَا عَلَيْهِمْ (الهروي، (د.ت)ص650-651، الزّرعي الدّمشقي،1418ه،1997م.212/1، البَلَاذُري،1988م.ص182-183، ابن قتيبة الدّينوري،1992م.ص574، الجصّاص،1405هـ287/4، السّرخسي،1971م.1708/1).

ب – من عدا التّغلبيّين: من الّذين يخاف ضررهم بسبب سطوتهم وقوّتهم، فيرى كثير من الفقهاء مصالحتهم على أداء الجزية باسم الصّدقة بشرط أن يكون ما يؤخذ منهم باسم الصّدقة بقدر الجزية أو أكثر (الكلانتري، 1416هـ،ص12).

وقد اشترط البعض من الفقهاء كبدر الدّين الحموي: (ت733هـ) أن يكون ما يؤخذ باسم الصّدقة بدلاً من الجزية مضعّفاً بمثلها (الحموي، 1408هـ،1988م.251/1).

ولكنّ الشّيخ الدّكتور يوسف القرضاوي ردّ أن يكون هذا التّضعيف شرطاً:"أمّا تضعيف الزّكاة على أهل الذّمّة،فليس أمراً لازماً،إنّما فعل ذلك عمر مع بني تغلب؛ لأنّهم هم الذين طلبوا ذلك،ووقع عليه الصّلح والتزموا به،وهو أمر يرجع إلى السّياسة الشّرعية،ومقتضيات المصلحة العامّة للدّين والدّولة" ((د.ت).ص109).

ويبدو ممّا سبق أنّه يجوز في الحالات الّتي تُرى فيها مصلحة الإسلام والمسلمين أن تؤخذ الجزية من غير المسلمين تحت مسمّى آخر يرضونه دون الجزية؛ لأنّ الاعتبار بالمعاني لا بالألفاظ والمباني، فالمقصود أن يدفعوا ما يدلّ على إذعانهم لسلطان الدّولة الإسلاميّة.

وقد رجّح هذا الشّيخ الدّكتور يوسف القرضاوي بقوله: "والواقع الماثل الآن في البلاد الإسلاميّة أنّ أهل الكتاب لا يدفعون الجزية، ويأنفون من هذا الاسم، فهل يمكن أن يدفعوا بدلاً منها ضريبة على وفق مقادير الزكاة، وإن لم تسمّ باسمها؟ إنّ الذي رواه المؤرّخون والمحدِّثون وفقهاء المال في الإسلام عن عمر بن الخطّاب -رضي الله عنه- في موقفه من نصارى بني تغلب يعطينا رُخصة للنّظر في هذا الأمر على ضوء الواقع والمصلحة العامّة" ((د.ت).ص106).

وقد تساءل متعجّباً من عدم جواز هذا الأمر: "فلِمَ لا يجوز أن تُفرض ضريبة على أهل الذّمّة في البلاد الإسلاميّة في هذا العصر تقوم مقام الجزية الّتي طالبهم بها النّظام الإسلامي مقابل فريضتين لازمتين في أعناق المسلمين: فريضة الجهاد الّتي يبذلون فيها الدّم، وفريضة الزكاة الّتي يبذلون فيها المال؟ لم لا يجوز فرض هذه الضّريبة بعد مشورة أهل الرّأي من المسلمين ومنهم؟ وإن لم تعط هذه الضّريبة اسم الصّدقة والزّكاة، كما طلب نصارى بني تغلب وأجابهم إلى ذلك عمر، أعتقد أن هَدي عمر هنا نبراس يضيء الطّريق لمن أراد أن يتّخذ من هذا الأمر قرارًا على ضوء ظروف العصر ومشكلاته" ((د.ت).ص109).

وجاء في كتاب مغني المحتاج ((د.ت).251/4): "(ولو قال قوم) من الكفّار ممن تعقد لهم الجزية (نؤدّي الجزية باسم الصّدقة لا باسم (جزية) وقد عرفوها حكماً وشرطاً (فللإمام إجابتهم إذا رأى) ذلك، وتسقط عنهم الإهانة واسم الجزية".

بل ذهب الخطيب الشّربيني(ت977هـ) إلى وجوب استجابة وليّ الأمر لطلبهم إذا رأى في ذلك مصلحة وأنّه لا فرق بين العرب وغيرهم في ذلك، فقال: "نعم تلزمه الإجابة عند ظهور المصلحة فيه؛ لقوّتهم وضعفنا أو لغير ذلك إذا أبوا الدّفع إلاّ باسم الصّدقة؛ لأنّها جزية حقيقيّة" ((د.ت).251/4).

3-4: تعامل المسلمين مع غير المسلمين في بلادهم في الماضي والحاضر

تعامل المسلمون من عصر الرّسول –صلّى الله عليه وسلّم- والخلفاء الرّاشدين مع أهل الذّمّة معاملة جميلة حفظت لهم حقوقهم، ممّا جعل المؤرّخين الغربيّين يشهدون بسماحة الإسلام في تعامله مع غير المسلمين المقيمين في الدّولة الإسلاميّة، ويعتقدون أنّ المسلمين لم يظلموهم في ظلّ حكمهم، كما شهد بذلك المنصفون من النّصارى، كما يتبيّن ذلك من هذه النّماذج.

وتوصّل المفكّر القبطى د.نبيل لوقا بباوي(1944م-) النّصرانيّ الدارس للشّريعة الإسلاميّة في بحث له إلى أنّ الإسلام لم ينتشر بالسّيف، وأنّ الجزية الّتي فرضت على غير المسلمين في الدّولة الإسلاميّة بموجب عقود الأمان الّتي وقعت معهم، إنّما هي ضريبة دفاع عنهم في مقابل حمايتهم والدّفاع عنهم من أيّ اعتداء خارجي، لإعفائهم من الاشتراك في الجيش الإسلامي حتّى لا يدخلوا حرباً يدافعون فيها عن دين لا يؤمنون به، ومع ذلك فإذا اختار غير المسلم أن ينضمّ إلى الجيش الإسلامي برضاه فإنّه يعفى من دفع الجزية.

وأنّ الجزية كانت تأتي أيضاً نظير التّمتّع بالخدمات العامّة الّتي تقدّمها الدّولة للمواطنين مسلمين وغير مسلمين، والّتي ينفق عليها من أموال الزّكاة الّتي يدفعها المسلمون بصفتها ركناً من أركان الإسلام، وهذه الجزية لا تمثّل إلاّ قدراً ضئيلاً متواضعاً لو قورنت بالضّرائب الباهظة الّتي كانت تفرضها الدّولة الرّومانيّة على المسيحيّين في مصر، ولا يعفى منها أحد حيث إنّ أكثر من 70% من الأقباط الأرثوذكس كانوا يعفون من دفع هذه الجزية، فقد كان يُعفى من دفعها: القُصّر والنّساء والشّيوخ والعجزة وأصحاب الأمراض والرّهبان.

وأثبت أنّ تجاوز بعض الولاة المسلمين أو بعض الأفراد أو بعض الجماعات من المسلمين في معاملاتهم لغير المسلمين إنّما هي تصرّفات فردية شخصيّة لا تمتّ لتعاليم الإسلام بصلة، ولا علاقة لها بمبادئ الدين الإسلامي وأحكامه ، فإنصافاً للحقيقة يجب ألا ينسب هذا التّجاوز للدين الإسلامي، وإنما ينسب إلى من تجاوز.

وأكد الباحث أنّه اعتمد في دراسته على القرآن والسنّة وما ورد عن السّلف الصالح من الخلفاء الراشدين – رضي الله عنهم – لأنّ في هذه المصادر وفي سير هؤلاء المسلمين الأوائل الإطار الصّحيح الذي يظهر كيفيّة انتشار الإسلام وكيفيّة معاملته لغير المسلمين (موقع نور الله على الانترنت، تأريخ الزّيارة:2017/6/7، الإسلام لم ينتشر بالسّيف، د.نبيل لوقا.

ويقول ويل ديورانت(1885-1981م): "ولقد كان أهل الذّمّة المسيحيّون، والزّرادشتيّون واليهود، والصابئون، يستمتعون في عهد الخلافة الأمويّة بدرجة من التّسامح - ولا ننسى أن نشير هنا إلى ما سبق ذكره من أنّ بعضاً من خلفاء بني أمّيّة قد أساؤوا إلى أهل الذّمّة في موضوع الجزية، حيث لم يسقطوها من أهل الكتاب وغيرهم وإن دخلوا في الإسلام، حتّى أرجع الخليفة العادل عمر

بن عبدالعزيز الأمر إلى مجراه فأسقطها عنهم، وقال قولته المشهورة: "إنّ الله قد بعث محمّدا هادياً، ولم يبعثه جابياً" _ (عبد اللّطيف، 1428هـص286، الصَّلاَّبي، 1429ه،2008م.2/135-136 و317، الصَّلاَّبي، 1427 هـ،2006م.62 و264) لا نجد لها نظيراً في البلاد المسيحيّة في هذه الأيام، فلقد كانوا أحراراً في ممارسة شعائر دينهم، واحتفظوا بكنائسهم ومعابدهم" (ديورَانت،1408هـ130/13).

وقد اعترف البابا شندودة الثّالث(1932-2012م) في خطابه أمام رئيس مصر محمّد أنور السّادات(1918-1981م) بسماحة الإسلام في تعامله مع غير المسلمين وذكر أمثلة على ذلك (yo tube.flv، https://www.youtube.com/watch?v=vuCA-7DRu6g،تأريخ الزّيارة: 2017/5/3).

كما اعترف د.نبيل لوقا بباوي بعظمة الجزية في الإسلام، وأنّها جزء من نفقات الدّولة للجيش (you tube.flv، https://www.youtube.com/، تأريخ الزّيارة: 2017/5/3).

وكلّ ما روي في التّاريخ ويشاهد الآن من إيذاء لأهل الذّمّة واعتداء على حقوقهم فإنّما يمثّل من مارس تلك الاعتداءات دون الإسلام وإن ادّعى أنّه يفعله باسم الإسلام.

4-4: التّحذير من ظلم أهل الذّمّة، وحماية حقوقهم في الإسلام

أوّلاً: التّحذير من ظلم أهل الذّمّة:

نذكر بعضاً من النّصوص الّتي تحذّر من ظلم أهل الذّمّة حتّى نبيّن بذلك سماحة الإسلام معهم وحمايته لأنفسهم وأموالهم، حيث نجد أنّ الله تعالى أمرنا في كتابه والنّبيّ –صلّى الله عليه وسلّم- في حديثه بالإحسان لأهل الجزية وحسن معاملتهم، فتحرّم الشّريعة أشدّ التّحريم ظلمهم والبغي عليهم، حيث قد حثّ القرآن الكريم على البرّ والقسط مع أهل الكتاب المسالمين الّذين لا يعتدون على المسلمين: [لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ]سورة الممتحنة: الآية: (8).

ويقول -صلّى الله عليه وسلّم- في التّحذير من ظلم أهل الذّمّة وانتقاص حقوقهم: "من ظلم معاهداً أو انتقصه حقّه أو كلّفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة"(السّجستاني،(د.ت). 3/170، كتاب الخراج والإمارة والفيء،باب في تعشير أهل الذّمة..،رقم الحديث:(3052)).

وحين أساء بعض المسلمين معاملة أهل الجزية كان موقف العلماء العارفين صارماً، فقد صحّ أنّ هشام بن حكيم بن حزام مرَّ بالشّام على أناس من الأنباط قد أقيموا في الشّمس، وصبّ على رؤوسهم الزّيت، فقال: ما شأنهم؟ قالوا: حبسوا في الجزية، فقال هشام: أشهد لسمعت رسول الله -صلّى الله عليه وسلّم- يقول: "إنّ الله يعذّب الّذين يعذّبون النّاس في الدّنيا" (السّجستاني،(د.ت).3/169، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في التّشديد في جباية الأرض، رقم الحديث: (3045))، قال: وأميرهم يومئذ عمير بن سعد على فلسطين، فدخل عليه، فحدّثه، فأمر بهم فخُلّوا (ابن الجارود، 1417هـ 417،رقم الحديث: باب الجزية،(1106)، الأصبهاني، 1419ه،1998م.5/2739، الذّهبي، 1408هـ1988م.ص250،،(القرشي، 1947م.ص138).

أمّا عقوبتهم إذا امتنعوا من أدائها مع التّمكين فجائز، فأمّا مع تبيّن عجزهم فلا تحلّ عقوبتهم، لأنّ من عجز عن الجزية سقطت عنه، ولا يكلّف الأغنياء أداءها عن الفقراء (القرطبي، 1423هـ،2003م.8/115).

وعلى هذا فإنّ إيذاء أهل الذّمّة وأخذ شيء من أموالهم بغير حقّ والاعتداء على شيء من حقوقهم الخاصّة حرام بالاتّفاق وهو ظلم وعدوان.

ثانياً: حراسة حقوق أهل الذّمّة:

لمّا أخذ الوليد بن عبد الملك كنيسة يوحنّا من النّصارى قهراً، وأدخلها في المسجد، اعتبر المسلمون ذلك من الغصب، فلمّا ولي عمر بن عبد العزيز شكى إليه النّصارى ذلك، فكتب إلى عامله يأمره بردّ ما زاد في المسجد عليهم(البَلَاذُري، 1988م.1/131، النعيمي، (د.ت).2/289).

كما تصون الشّريعة نفس الذّمّي وماله، وتحكم له بالقصاص من قاتله عند الأحناف(السّرخسي، (د.ت).26/131)، فقد أُخذ رجل من المسلمين على عهد علي -رضي الله عنه- وقد قتل رجلاً من أهل الذّمّة، فحكم عليه بالقصاص، فجاء أخوه واختار الدّية بدلاً عن القود، فقال له عليّ: "لعلّهم فرّقوك أو فزّعوك أو هدّدوك؟"، فقال: لا، بل قد أخذت الدّية، ولا أظنّ أخي يعود إليّ بقتل هذا الرّجل، فأطلق عليّ القاتل، وقال: "أنت أعلم، من كانت له ذمّتنا، فدمه كدمنا، وديته كديّتنا"(الشّافعي، (د.ت).ص344).

وصوناً لمال الذّمّي فإنّ الشّريعة لا تفرّق بينه وبين مال المسلم، وتحوطه بقطع اليد الممتدّة إليه، ولو كانت يد مسلم، يقول الإمام القرطبيُّ(ت671هـ): "الذّمّيّ محقون الدّم على التّأبيد والمسلم كذلك، وكلاهما قد صار من أهل دار الإسلام، والّذي يحقّق ذلك أنّ المسلم يقطع بسرقة مال الذّمّي، وهذا يدلّ على أنّ مال الذّمّي قد ساوى مال المسلم، فدلّ على مساواته لدمه، إذ المال إنّما يحرم بحرمة مالكه"(القرطبي، 1423هـ2003م.246/2).

وقال الماورديّ(364-450هـ): "ويلتزم: أي الإمام لهم ببذلها (الجزية) حقَّان: أحدهما: الكفُّ عنهم، والثّاني: الحماية لهم، ليكونوا بالكفِّ آمنين، وبالحماية محروسين"(الماوردي، 1405هـ،1985م.ص162).

ولا يتوقّف حقّ أهل الذّمّة على دفع العدوّ عنهم، بل يتعدّاه إلى دفع كلّ أذى يزعجهم، ولو كان بالقول واللّسان، حيث واصل المسلمون بهدي من دينهم عطاءهم الحضاري حين تحوّلوا من آخذين للجزية إلى باذلين للمال رعاية وضماناً للفقراء من أهل الذّمّة، فقد روي أنّ عمر بن الخطّاب –رضي الله عنه- رأى شيخاً كبيراً من أهل الجزية يسأل النّاس فقال: ما أنصفناك إن أكلنا شبيبتك، ثمّ نأخذ منك الجزية، ثم كتب إلى عمّاله أن لا يأخذوا الجزية من شيخ كبير، وكان ممّا أمر به -رضي الله عنه-: "من لم يطق الجزية خفّفوا عنه، ومن عجز فأعينوه"(السمرقندي، (د.ت).205/1، الخضر،2014م.ص95).

ويتبيّن ممّا سبق أنّ الشّبهات المثارة حول الجزية وظلم أهل الذّمّة لا أساس لها من الصحّة.

5-الخاتمة وأهمّ النّتائج

في الختام نذكر أهمّ النّتائج الّتي توصّل إليها البحث، وهي كالآتي:

1- كلمة الجزية مصطلح إسلاميّ مأخوذة من المجازاة والمكافئة على البرّ، وتطلق على المال الّذي يدفعه غير المسلمين المقيمين في الدّولة الإسلاميّة إليها مقابل توفير الحماية والأمن لهم.

2- اختلف الفقهاء فيمن تؤخذ منهم الجزية، هل هم أهل الكتاب والمجوس فقط، أو غير العرب، أو غير قريش، أو غير المسلمين بشكل عامّ؟، ويبدو أنّ الرّاجح هو التّعميم وهو ما ذهب إليه الإمامان الأوزاعي ومالك، والرّاجح إنّما تؤخذ من الرّجال البالغين العاقلين القادرين منهم فقط، والجزية كانت موجودة قبل الإسلام وقد مارسها اليهود والنّصارى مع غيرهم بذلّة ومهانة وقهر، ولكنّ الإسلام عدّلها وأزال ما رافقها من ظلم وقهر ومهانة وثقل كاهل، وجعلها دليلاً على الخضوع لقانون الإسلام، مع أنّها في الإسلام أقلّ بكثير من الضّرائب الّتي تفرضها الدّول على مواطنيهم، وقد شهد بذلك المفكّرون من غير المسلمين.

3- الجزية تعبرّ عن طبيعة علاقة المسلمين بغيرهم، وتفسّر معنى الحرّيّة في العقيدة، وتبيّن المراد بآيات القتال الواردة في القرآن الكريم بأنّها فيمن يحارب المسلمين ويعاديهم، لا فيمن يسالمهم ويخضع لقانون الجزية من غير المسلمين بشكل عامّ.

4- الجزية حكم ثابت بالقرآن والسّنّة وإجماع العلماء، فلا يجوز إلغاؤها بحجّة الحرّيّة وحقوق الإنسان، وهي باقية إلى نزول السيّد المسيح –عليه السّلام-، ولكن يجب إذا طبّقت أن تطبّق حسب السّنّة النّبويّة ومقاصد الإسلام الكبرى بعيداً عن التّعنّت والتّشدّد الّذي قال به بعض الفقهاء والمفسّرين.

5- يبدو أنّ الرّاجح في أمر تقدير الجزية أنّه موكول إلى وليّ الأمر يحدّد مقدارها حسب ما يرى من حالات اليسار والفقر في مختلف البيئات والأزمان نظراً لاختلاف المقادير الّتي رويت في السّنّه و فعل الصّحابة، وهذا ممّا يدلّ على عدالة الإسلام ومرونته في التّعامل مع غير المسلمين.

6- ليس هناك نصّ صريح صحيح يبيّن الحكمة من أخذ الجزية؛ ولذلك نجد الفقهاء مختلفين في بيانهم لذلك الأمر، حيث ذهب البعض إلى أنّها تؤخذ مقابل حفظ دمهم، والبعض مقابل تمتّعهم بالأمن، والبعض مقابل ما يدفعه المسلمون من زكوات، والبعض مقابل عدم قيامهم بالخدمة العسكريّة وحمايتهم للوطن الّذي يعيشون عليه، ويبدو أنّ هذا القول الأخير هو الأوفق لروح الشّريعة السّمحاء الّتي تعتبر غير المسلمين في دولة الإسلام مواطنين يتمتّعون بحقوق المواطنة؛ ولذلك إذا قام أهل الذّمّة بمشاركة المسلمين في القتال والدّفاع يرجع إليهم ما دفعوه من جزية، فالجزية دليل على اعتبار الإسلام بمواطنة دافعيها؛ إذ أنّهم إنّما يدفعونها بدل ما يجب عليهم من حماية الأرض والوطن، فهي مقابل الخدمة العسكريّة الّتي يقوم بها المسلمون.

7- مصطلح أهل الذّمّة لا يعني احتقارهم والتّنقيص من شأنهم، وإنّما يشعر بحرمة نقض العهود معهم، ووجوب الوفاء بها، ورعايتها، وأنّ حقوقهم مصونة بمقتضى ذمّة الله تعالى ورسوله والمسلمين.

8- الجزية ليست مقابل سكنى دافعيها في الدّولة الإسلاميّة بدليل عدم أخذها من غير القادرين على القتال، كما أنّها ليست بدلاً من الإيمان بالإسلام، وإلاّ لفرضت على الرّهبان ورجال الدّين، وهذا يدلّ على أنّها إنّما تؤخذ مقابل الخدمة العسكريّة، وقد تأخذها الحكومات الحديثة من مواطنيها إذا لم يقوموا بالخدمة العسكريّة.

9- ذهب الكثير من العلماء والمفكّرين المعاصرين إلى سقوط الجزية عن المواطنين غير المسلمين في الدّول الإسلاميّة اليوم بناء على أنّ علّة أخذ الجزية هي عدم مشاركتهم سابقاً في الدّفاع عن الوطن، وهم قد يقومون به الآن مع المسلمين، كما لا يخفى ما للرّأي العام الدّولي من تأثيرات على الأحكام، حيث يخاف أن يفرض الدّول غير المسلمة على المسلمين الجزية في حال أخذنا الجزية منهم، فيجوز على رأيهم أن تترك الجزية إبقاء للعلاقات بين الدّول الإسلاميّة مع غيرها.

10 – اختلف المفسّرون في معني اليد في آية الجزية هل هي يد حقيقيّة ظاهريّة أم معنويّة مجازيّة بمعنى القدرة وسعة اليد، وهو الّذي يبدو راجحاً.

11- اختلف المفسّرون والفقهاء في تفسير معنى الصّغار الوارد في آية الجزية؛ لعدم ورود تفسير صحيح فيه من قبل الرّسول – صلّى الله عليه وسلّم-، حيث فسّره البعض بتفسيرات تتّسم بالشّدّة والقسوة في التّعامل مع الدّافعين، وذلك بإيجاد الذّل والمهانة على معطي الجزية، وفسّره آخرون بالالتزام بعقد الجزية متمسّكين في ذلك باللّغة وبتعامل النّبيّ –صلّى الله عليه وسلّم- والصّحابة مع أهل الذّمّة، ولم يقبل تفسير المتعنّتين في ذلك وهو الّذي يبدو راجحاً من الأقوال؛ إذ الصّغار هو الانقياد والخضوع لسلطان الدّولة وقانونها بدفع الجزية.

12- اختلف العلماء في حكم تغيير لفظ الجزية إلى الصّدقة أو الزّكاة أو الضّريبة في أخذ الأموال من غير المسلمين إذا طالبوا بذلك، والرّاجح جواز ذلك للإمام إذا رأى في ذلك مصلحة سواء كانوا عرباً أو غيرهم.

وصلّى الله على سيّدنا محمّد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

6-المصادر والمراجع

القرآن الكريم

1 - ابن الأثير، عزّ الدّين أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمّد بن محمّد أبو عبد الكريم بن عبد الواحد الشّيباني: (555-620هـ) (المتوفى: 630هـ).(1417هـ،1997م) الكامل في التاريخ، ط1، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، بيروت، لبنان: دار الكتاب العربي.

2 - الأحمدي، عبد العزيز بن مبروك.(1424هـ2004م) اختلاف الدّارين وآثاره في أحكام الشريعة الإسلاميّة،ط1، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، (أصل الكتاب رسالة دكتوراة).

3 - الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران (المتوفى:430هـ). (1419ه،1998م) معرفة الصّحابة،(د.ط)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، الرّياض: دار الوطن للنّشر.

4 - الألوسي، العلاّمة أبو الفضل شهاب الدّين السيّد محمود البغدادي:ت 1270هـ(د.ت) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، (د.ط)، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

5 - أطفيش، محمَّد بن يوسف بن عيسى بن صالح أطفيش الإباضي: (1236-1332هـ،1914م)، والمتن للشّيخ ضياء الدّين عبد العزيز بن إبراهيم الثّميني: (1223هـ).(د.ت) شرح النّيل وشفاء العليل، (د.ط)، جدّة: مكتبة الإرشاد.

6 - الأندلسي، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدّين (المتوفى: 745هـ)، (1420هـ) البحر المحيط في التفسير، (د.ط)، تحقيق: صدقي محمد جميل، بيروت: دار الفكر.

7 - البخاري، محمّد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي (ت256هـ).(1407ه، 1987م) صحيح البخاري: (الجامع الصّحيح المختصر)،ط3، تحقيق:د.مصطفى ديب البغا، بيروت: دار ابن كثير.

8 - ابن بطّال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطّال البكري القرطبي (المتوفى:449هـ).(1423هـ،2003م) شرح صحيح البخارى،ط2، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، السّعوديّة، الرّياض: مكتبة الرّشد.

9 - البغوي، محيي السّنة، أبو محمد الحسين بن مسعود (المتوفى: 510هـ).(1417هـ، 1997م) تفسير البغوي: (معالم التّنزيل في تفسير القرآن)،ط4، تحقيق: محمد عبد الله النمر، عثمان جمعة ضميرية، سليمان مسلم الحرش، دار طيبة.

10 - البَلَاذُري، أحمد بن يحيى بن جابر بن داود (المتوفى:279هـ). (1988م) فتوح البلدان، (د.ط)، بيروت: دار ومكتبة الهلال.

11 - البيهقي، محمد ضياء الرّحمن الأعظمي.(1422هـ،2001م) السنن الصّغرى، المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى، ط1، السّعوديّة: مكتبة الرّشد.

12 - البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي أبو بكر. 1404ه، المدخل إلى السنن الكبرى، (د.ط)، تحقيق: د. محمد ضياء االرحمن الأعظمي، الكويت: دار الخلفاء للكتاب الإسلامي.

13 - جامعة المدينة العالمية.(د.ت) السياسة الشرعية، مناهج جامعة المدينة العالمية، (د.ط).

14 - الجصّاص، أبو بكر أحمد بن علي الرّازي الجصّاص الحنفي: (305-370هـ(1405ه) أحكام القرآن، (د.ط)، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

15 - ابن الجارود، أبو محمد عبد الله بن علي، ت: 307ه.(1417هـ) المنتقى من السنن المسندة،ط1، تحقيق: أبو إسحاق الحويني، بيروت: دار الكتب العلميّة.
16 - الجرجاني، عبدالله بن عدي بن عبدالله بن محمد أبو أحمد.(1409ه، 1988م) الكامل في ضعفاء الرّجال،ط3، تحقيق: يحيى مختار غزاوي، بيروت: دار الفكر.
17 - ابن الجوزي، جمال الدّين أبو الفرج عبد الرّحمن بن علي بن محمّد (المتوفى:597هـ).(1422ه) زاد المسير في علم التّفسير،ط1،تحقيق: عبد الرّزاق المهدي،بيروت: دار الكتاب العربي.
18 - ابن الجوزي، جمال الدّين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (المتوفى:597هـ).(1412هـ،1992م) المنتظم في تاريخ الأمم والملوك،ط1، تحقيق: محمّد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية.
19 - الدّردير، سيدي أحمد أبو البركات(1127-1201هـ).(د.ت) الشّرح الكبير المالكي لشرح الكبير،(د.ط)، تحقيق: محمد عليش، بيروت: دار الفكر.
20 - ديورَانت،وِل ديورَانت ويليام جيمس (المتوفى:1981م).(1408هـ)، 1988م) قصّة الحضارة، (د.ط)، تقديم: الدّكتور محيي الدّين صَابر، ترجمة: الدكتور زكي نجيب محمُود وآخرون، بيروت، لبنان: دار الجيل.
21 - الهروي، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله البغدادي (المتوفى:224هـ). (د.ت) الأموال، (د.ط)، تحقيق: خليل محمد هراس، بيروت: دار الفكر.
22 - الهرري، الشّيخ العلامة محمّد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الشافعي.(1421هـ،2001م) تفسير حدائق الرّوح والرّيحان في روابي علوم القرآن، ط1، بيروت، لبنان: دار طوق النجاة.
23 - الهروي، محمّد بن أحمد بن الأزهر الأزهري أبو منصور. (1399هـ) الزّاهر في غريب ألفاظ الشّافعي، ط1، تحقيق: د. محمد جبر الألفي، الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلاميّة.
24 - هويدي، الشّيخ فهمي هويدي المصري(محمود فهمي عبدالرّزّاق(1937م-). (1420هـ) مواطنون لا ذمّيون،ط3، دار الشّروق.
25 - الوَلَّوِي، محمّد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي.(2003م) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى شرح سنن النسائي المسمى، ط1، دار المعراج.
26 - الزَّبيدي، أبو الفيض المرتضى محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني (المتوفى:1205هـ).(د.ت) تاج العروس من جواهر القاموس،(د.ط)، تحقيق: مجموعة، دار الهداية.
27 - الزّحيلي، أ.د. وهبة بن مصطفى الزّحيلي السّوري(1932-2015م). (1419هـ،1998م) آثار الحرب في الفقه الإسلامي، ط3، بيروت: دار الفكر.
28 - الزّحيلي،أ.د. وهبة بن مصطفى الزّحيلي السّوري(1932-2015م).(1418هـ) التّفسير المنير في العقيدة والشّريعة والمنهج،ط2،دمشق: دار الفكر المعاصر.
29 - الزحيلي، أ.د. وهبة بن مصطفى الزّحيلي السّوري(1932-2015م).(1422هـ) التفسير الوسيط، ط1، دمشق: دار الفكر.
30 - الزّرعي الدّمشقي، ابن القيّم الجوزيّة: أبو عبد الله شمس الدّين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزّرعي الدّمشقي الحنبلي: (691-751هـ). (1418هـ،1997م) أحكام أهل الذّمة، ط1. تحقيق: يوسف أحمد البكري، شاكر توفيق العاروري، الدمام، بيروت: رمادى للنشر، دار ابن حزم.
31 - الزَّرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف المصري الأزهري. (1424هـ، 2003م) شرح الزّرقاني على موطأ الإمام مالك، ط1، تحقيق: طه عبد الرّءوف سعد، القاهرة: مكتبة الثّقافة الدّينية.
32 - الزركلي، خير الدّين بن محمود بن محمّد بن علي بن فارس، الدّمشقي (ت: 1396هـ). (2002م) الأعلام، ط15، دار العلم للملايين.
33 - الزّمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر الخوارزمي:(ت728هـ).(د.ت) الكشّاف عن حقائق التّنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التّأويل،(د.ط)، تحقيق: عبد الرّزاق المهدي، بيروت: دار إحياء التّراث العربي.
34 - زيدان، د.عبدالكريم زيدان العاني العراقي. (1402هـ،1982م) أحكام الذّمّيين والمستأمنين في دار الإسلام، (د.ط)، بيروت، بغداد: مكتبة القدس، مؤسّسة الرّسالة، أطروحة دكتورا منشورة.
35 - ابن حزم، أبو محمَّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم: (384-456هـ). (د.ت) المحلّى، (د.ط)، تحقيق: لجنة إحياء التّراث العربي، بيروت: دار الآفاق الجديدة.
36 - حسين، الإمام محمد الخضر (المتوفى:1377هـ). (1431هـ،2010م) موسوعة الأعمال الكاملة للإمام محمد الخضر حسين،ط1، سوريا: دار النوادر.
37 - الحموي، أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الشافعي، بدر الدين(المتوفى:733هـ).(1408هـ،1988م) تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام،ط3، تحقيق ودراسة وتعليق:د.فؤاد عبد المنعم أحمد،قطر،الدوحة: دار الثقافة بتفويض من رئاسة المحاكم الشرعية بقطر.
38 - حوّى، سعيد (المتوفى 1409هـ).(1424هـ) الأساس في التفسير، ط6، القاهرة: دار السلام.
39 - الحلّي، أبو القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى الهذلي الإمامي: (602-676هـ).(د.ت) شرائع الإسلام في بيان الحلال والحرام، مؤسّسة مطبوعاتي إسماعيليان.
40 - ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي، (المتوفى:327هـ).(1419ه) تفسير القرآن العظيم، ط3، تحقيق: أسعد محمد الطيب، المملكة العربية السعودية: مكتبة نزار مصطفى الباز.
41 - ابن حبّان، محمّد بن حبّان بن أحمد أبو حاتم التّميمي البستي. (1414هـ،1993م) صحيح ابن حبّان بترتيب ابن بلبان، ط2، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، بيروت: مؤسّسة الرسالة.
42 - الحجازي، محمد محمود،1413هـ.التّفسير الواضح، ط10،بيروت:دار الجيل الجديد.
43 - ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشّافعي: (ت852هـ).(د.ت) فتح الباري شرح صحيح البخاري،(د.ط)، تحقيق:محبّ الدّين الخطيب، بيروت: دار المعرفة.

44 - الطَّبري، محمّد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر (المتوفى:310هـ). (1407م) تاريخ الأمم والملوك، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.
45 - الطَّبري، محمّد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر (المتوفى: 310هـ). (1387هـ) تاريخ الرّسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري،(صلة تاريخ الطبري لعريب بن سعد القرطبي، المتوفى: 369هـ)، ط2، بيروت: دار التراث.
46 - الطَّبري، محمّد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر (المتوفى:310هـ). (1420هـ،2000م) تفسير الطّبري: (جامع البيان في تأويل القرآن)، ط1، تحقيق:أحمد محمد شاكر، مؤسّسة الرسالة.
47 - طنطاوي، أ.د. محمّد سيّد عطيّة طنطاوي المصري(1928-2010م). (د.ت) التَّفسير الوسيط للقرآن الكريم، ط1، القاهرة: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة.
48 - الكتاب المقدّس، العهد الجديد، ط4، (1992م)، بيروت-لبنان، اتّحاد جمعيّات الكتاب المقدّس.
49 - الكتاب المقدّس، العهد القديم، ط4، (1992م)، بيروت-لبنان، اتّحاد جمعيّات الكتاب المقدّس.
50 - ابن كثير، عماد الدّين أبو الفداء إسماعيل الدّمشقي: (ت774هـ)، (د.ت) تفسير ابن كثير: (تقسير القرآن العظيم)،(د.ط)، تحقيق: مصطفى السيد محمد وآخرون،مؤسسة قرطبة.
51 - الكلانتري، علي أكبر الشّيعي.(1416هـ) الجزية وأحكامها في الفقه الإسلامي، ط1، قم، إيران: مؤسّسة النّشر الإسلامي.
52 - اللاعيّ، المَغرِبي الحسين بن محمد بن سعيد (المتوفى: 1119 هـ). (د.ت) البدرُ التّمام شرح بلوغ المرام، ط1، دار هجر.
53 - اللّخمي، علي بن محمّد الرّبعي، أبو الحسن (ت: 478هـ).(1432هـ، 2011م) التّبصرة،ط1، دراسة وتحقيق: الدّكتور أحمد عبد الكريم نجيب، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
54 – مالك، مالك بن أنس الأصبحي: (93-179هـ). (د.ت) المدوّنة الكبرى، (د.ط)، بيروت: دار صادر، بيروت.
55 - الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي.(1405هـ،1985م) الأحكام السّلطانية والولايات الدّينية، د.ط. بيروت: دار الكتب العلمية.
56 - المراغي، أحمد بن مصطفى المصري (المتوفى:1371هـ).(1365هـ، 1946م) تفسير المراغي، ط1، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر.
57 - المرتضى، المهدي لدين الله أحمد بن يحيى (ت840ه). (د.ت) البحر الزّخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، دار الكتاب الإسلامي.
58 - الملاعلي القاري، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين (المتوفى:1014هـ).(1422هـ،2002م) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ط1، بيروت، لبنان: دار الفكر.
59 - المناوي، زين الدّين محمد المدعو بعبد الرّؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم القاهري (المتوفى: 1031هـ). (1410هـ-1990م) التّوقيف على مهمّات التّعاريف، ط1، القاهرة: عالم الكتب.
60 - النَّسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين (المتوفى:710هـ).(1419هـ، 1998م) تفسير النّسفي (مدارك التّنزيل وحقائق التأويل)، ط1، تحقيق: يوسف علي بديوي، بيروت: دار الكلم الطيب.
61 - النّعماني، أبو حفص سراج الدّين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدّمشقي (المتوفى: 775هـ). (1419 هـ،1998م) اللّباب في علوم الكتاب، ط1، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.
62 - النعيمي، عبد القادر بن محمد الدمشقي. (د.ت) الدّارس في تاريخ المدارس، ط1، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، بيروت: دار الكتب العلمية.
63 - النَّووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى:676هـ).(د.ت) تهذيب الأسماء واللّغات، (د.ط)، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.
64 - النّووي، مسلم بن الحجّاج، أبو زكريّا محيي الدّين يحيى بن شرف (المتوفى:676هـ).(1392ه) شرح النّووي على صحيح مسلم: (المنهاج شرح صحيح)ط2، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
65 - النّيسابوري، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي،الشافعي (المتوفى: 468هـ)، (1430هـ) التَّفْسِيرُ البَسِيْط،ط1، تحقيق: أصل تحقيقه في (15) رسالة دكتوراة بجامعة الإمام محمد بن سعود، ثم قامت لجنة علمية من الجامعة بسبكه وتنسيقه، عمادة البحث العلمي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
66 - النّيسابوري، مسلم بن الحجّاج أبو الحسين القشيري: (ت261هـ). (د.ت) صحيح مسلم، (د.ط)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التّراث العربي.
67 - السّباعي، د.مصطفى حسني السّوري: (ت1964م).(1419هـ،1998م) نظام السّلم والحرب في الإسلام، ط2، بيروت، لبنان.
68 - السّجستاني، سليمان بن الأشعث أبو داود الأزدي: (ت275ه). (د.ت) سنن أبي داود، (د.ط)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر.
69 - السّجستاني، أبو بكر محمد بن عزيز: (ت 330هـ).(1416هـ، 1995م) غريب القرآن، (د.ط)، تحقيق محمد أديب عبد الواحد جمران، دار قتيبة.
70 - السّرخسي، محمّد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمّة (المتوفى:483هـ).(1971م) شرح السير الكبير،(د.ط)، الشركة الشرقية للإعلانات.
71 - السّرخسي، محمّد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمّة (المتوفى:483هـ). (د.ت) المبسوط، (د.ط)، بيروت: دار المعرفة.
72 - السّفاريني، شمس الدّين أبو العون محمد بن أحمد بن سالم الحنبلي (المتوفى:1188هـ).(1428هـ، 2007م) كشف اللّثام شرح عمدة الأحكام،ط1، تحقيق: نور الدّين طالب، سوريا، دار النّوادر.
73 - السّقّار، د.منقذ بن محمود.الجزية في الإسلام، بدون معلومات أخرى.
74 - السمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم (المتوفى:373هـ). (د.ت) تفسير السّمرقندي:(بحر العلوم)، (د.ط).

75 - السّندي، لأبي الحسن نور الدّين محمّد بن عبد الهادي المدني السّندي: (ت 1138هـ، أو 1139هـ).(د.ت) حاشية السندى على صحيح البخارى،(د.ط)، بيروت: دار الفكر.
76 - السّيواسي، ابن الهمام: كمال الدِّين محمَّد بن عبد الواحد بن عبد الحميدالإسكندري السيواسي الحنفي: (790-861هـ).(د.ت) شرح فتح القدير،ط2، بيروت: دار الفكر.
77 - العاملي، زين الدّين علي أحمد:(ت1555م).(د.ت) الرّوضة البهيّة شرح اللّمعة الدّمشقيّة،(د.ط)،دار العالم الإسلامي.
78 - عبد اللّطيف، عبد الشّافى محمّد.(1428هـ) السّيرة النبويّة والتّاريخ الإسلامي، القاهرة: دار السلام.
79 - عبد المنعم، د.محمود عبد الرحمن. (د.ت) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهيّة،(د.ط)، دار الفضيلة.
80 - أبو عبد الله، محمّد بن عبد الرّحمن المغربي.(1398هـ) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل،ط2، بيروت: دار الفكر.
81 - ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى:1421هـ). (1413هـ) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، (د.ط)، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الوطن، دار الثّريا.
82 - ابن العربي، أبو بكر محمّد بن عبد الله(468-543هـ). (د.ت) أحكام القرآن، (د.ط)، تحقيق محمد عبد القادر عطا، لبنان: دار الفكر.
83 - ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف (المتوفى:571هـ)، (1415ه،1995م) تاريخ دمشق، (د.ط)، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر.
84 - العليمي، مجير الدين بن محمد المقدسي الحنبلي (المتوفى:927 هـ).(1430هـ،2009م) فتح الرّحمن في تفسير القرآن، ط1،تحقيق: نور الدين طالب، دار النوادر.
85 - العمادي، أبو السّعود محمد بن محمد:(951هـ). (د.ت) تفسير أبي السّعود:(إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم)، (د.ط)، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
86 - عوض، عثمان صبري عثمان.(2009م) الجزية في عهد الرّسول-صلّى الله عليه وسلّم-دراسة تاريخيّة، رسالة ماجستير غير منشورة، نابلس،فلسطين: جامعة النّجاح الوطنيّة.
87 - العينى، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدّين (المتوفى:855هـ). (د.ت) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (د.ط)، بيروت: دار إحياء التراّث العربي.
88 - فخر الدين الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقَّب خطيب الرَّي (المتوفى:606هـ). (1420هـ) التّفسير الكبير: (مفاتيح الغيب)، ط3، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
89 - أبو الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدّين محمّد بن أبي الفتح (ت: 709هـ). (1423هـ،2003م) المطّلع على أبواب المقنع، ط1، تحقيق: محمود الأرناؤوط، وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع.
90 - الصَّلاَّبي، عَلي محمّد محمّد اللّيبي.(1429هـ،2008م) الدولَة الأمويَّة عَواملُ الازدهارِ وَتَداعيات الانهيار،ط2، بيروت: دار المعرفة.
91 - الصَّلاَّبي، عَلي محمّد محمّد اللّيبي.(1427هـ،2006م) عمر بن عبد العزيز معالم التّجديد والإصلاح الرّاشدي على منهاج النّبوة، ط1، مصر: دار التّوزيع والنّشر الإسلاميّة.
92 - الصّنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني، أبو إبراهيم، عز الدّين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: 1182هـ). (1433 هـ، 2012م) التَّحبير لإيضَاح مَعَاني التَّيسير،ط1، تحقيق: محَمَّد صُبْحي بن حَسَن حَلاّق أبو مصعب، الرّياض: مَكتَبَةُ الرُّشد، الرياض، المملكة الْعَرَبيَّة السعوديّة.
93 - الصّنعاني، محمّد بن إسماعيل الأمير الكحلاني (المتوفى: 1182هـ). سبل السّلام، (1379هـ،1960م)،ط4، مكتبة مصطفى البابي الحلبي.
94 - الصَّنعاني، أبو بكر عبد الرَّزاق بن همام، 1403هـ المصنف، ط2، تحقيق: حبيب الرّحمن الأعظمي، بيروت: المكتب الإسلامي.
95 - القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق (المتوفى: 1332هـ).(1418هـ) تفسير القاسمي: (محاسن التأويل)، ط1، تحقيق: محمد باسل عيون السود، بيروت: دار الكتب العلميه.
96 - ابن قتيبة الدّينوري، أبو محمد عبد الله بن مسلم (المتوفى:276هـ). (1992م) المعارف، ط2، تحقيق: ثروت عكاشة، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب.
89 - ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد أبو محمد:(ت620)، ط1، (1405ه) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشّيباني، بيروت: دار الفكر.
97 - القرشي، يحيى بن آدم. (1974م) الخراج، ط1، لاهور –باكستان: المكتبة العلميّة.
98 - القرضاوي، أ.د. يوسف بن عبدالله القرضاوي المصري(1926م-).غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، دون معلومات أخرى.
99 - القرضاوي، أ.د. يوسف بن عبدالله القرضاوي المصري(1926م-). فقه الزّكاة، بدون معلومات أخرى.
100 - القرطبي النّمري، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (368هـ،463ه)ـ (1414هـ،1993م) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمّنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، ط1، تحقيق: عبدالمعطي امين قلعجي، دمشق: دار قتيبة.
101 - القرطبي، أبو عبد الله محمّد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدّين (المتوفى:671 هـ).(1423هـ2003م) تفسير القرطبي: (الجامع لأحكام القرآن)، (د.ط)، تحقيق: هشام سمير البخاري، الرياض، المملكة العربية السعودية: دار عالم الكتب.
102 - القلموني، محمّد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدّين بن محمد بهاء الدّين بن منلا علي خليفة الحسيني (المتوفى: 1354هـ).(1990م).(د.ت) تفسير المنار: (تفسير القرآن الحكيم)،(د.ط)، الهيئة المصرية العامة للكتاب.
103 - القِنَّوجي، أبو الطيّب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري (المتوفى:1307هـ).(1412هـ،1992م) فتحُ البيان في مقاصد القرآن، صَيدَا، بَيروت: المَكتبة العصريَّة للطبَاعة والنّشْر.

104 - القِنَّوجي، أبو الطّيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري (المتوفى:1307هـ).(2003م) نيل المرام من تفسير آيات الأحكام، (د.ط)، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، أحمد فريد المزيدي، بيروت: دار الكتب العلميّة.

105 - القونوي، قاسم بن عبد الله بن أمير علي.(1406هـ) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، ط1، تحقيق: د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، جدّة: دار الوفاء.

106 - القيرواني المالكي، أبو محمّد مكّيّ بن أبي طالب حَمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثمّ الأندلسي (المتوفى: 437هـ).(1429هـ، 2008م) الهداية إلى بلوغ النّهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه،ط1، تحقيق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدّراسات العليا والبحث العلمي.

107 - ابن قيّم الجوزيّة، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدّين (المتوفى:751هـ).(1415هـ،1994م) زاد المعاد في هدي خير العباد،ط27، بيروت: مؤسّسة الرّسالة، الكويت: مكتبة المنار الإسلاميَّة.

108 - الشّاربي، سيّد قطب إبراهيم حسين (المتوفى: 1385هـ).(1412هـ) في ظلال القرآن، ط17، بيروت: دار الشّروق.

109 - الشافعي، محمد بن إدريس أبو عبد الله: (ت 204هـ).(1400هـ) أحكام القرآن، (د.ط)، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، بيروت: دار الكتب العلمية.

110 - الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي.(1393ه) الأمّ، ط2، بيروت: دار المعرفة.

111 - الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ).(1427، 2006م) تفسير الإمام الشافعي،ط1، جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفرَّان (رسالة دكتوراه)، المملكة العربية السعودية: دار التّدمّرية.

112 - الشّافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي: (204هـ). (د.ت) مسند الشافعي، (د.ط)، بيروت: دار الكتب العلميّة.

113 - الشّربيني، الخطيب الشَّربيني: شمس الدّين محمَّد بن أحمد الشّافعي: (ت977هـ،1557م).(د.ت) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج،(د.ط)، بيروت: دار الفكر.

114 - الشّوكاني، محمَّد بن علي بن محمَّد الشَّوكاني: (ت1250هـ،1834م). (د.ت) فتح القدير الجامع بين فنّي الرّواية والدّراية من علم التّفسير،(د.ط)،بيروت: دار الفكر.

115 - الشَّيباني، عزّ الدّين أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمّد بن محمّد أبو عبد الكريم بن عبد الواحد الشّيباني: (555-620هـ). 1415هـ الكامل في التاريخ، ط2، تحقيق: عبد الله القاضي، بيروت: دار الكتب العلميّة.

116 - ابن أبي شيبة الكوفي، أبو بكر عبد الله بن محمَّد بن أبي شيبة العبسي الكوفي: (159-235هـ).(1409هـ) المصنّف في الأحاديث والآثار،ط1، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الرّياض: مكتبة الرّشد.

117 - الترّمذي، محمّد بن عيسى أبو عيسى الترّمذي السّلمي. (د.ت) الجامع الصّحيح سنن الترّمذي، (د.ط)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

118 - ابن تيميّة، تقي الدّين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني (المتوفى: 728هـ). (1416هـ،1995م) مجموع الفتاوى، (د.ط) تحقيق: عبد الرّحمن بن محمّد بن قاسم، المدينة النبويّة، المملكة العربيّة السّعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشّريف.

119 - الخازن، علاء الدّين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي.(1399ه،1979م) تفسير الخازن:(لباب التأويل في معاني التّنزيل)، (د.ط)، بيروت، لبنان: دار الفكر.

120 - الخراشي، سليمان بن صالح.نظرات شرعية في فكر منحرف، المجموعة السّادسة (الطّائفة العصرانيّة)، دون معلومات أخرى.

121 - الخضر، محمد سالم.(2014م) البلاغة العمرية، ط1، مبرة الآل والأصحاب.

122 - الخطّابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطّاب البستي المعروف (المتوفى:388هـ).(1351هـ،1932م) معالم السّنن، وهو شرح سنن أبي داود، ط1، حلب: المطبعة العلمية.

123 - الخفاجي، شهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر المصري الحنفي (المتوفى:1069هـ). (د.ت) حَاشِيةُ الشِّهَابِ عَلَى تفْسيرِ البَيضَاوِي: (عِنَايةُ القَاضِي وكِفَايةُ الرَّاضِي عَلَى تفْسيرِ البَيضَاوي)، (د.ط)، بيروت: دار صادر.

124 - الخلوتي، إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي, المولى أبو الفداء (المتوفى:1127هـ). (د.ت) روح البيان،(د.ط)،بيروت: دار الفكر.

125 - الذّهبي، شمس الدّين أبو عبد الله محمّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (المتوفى:748هـ).(1408هـ1988م) المعجم المختصّ بالمحدّثين،ط1، تحقيق: د.محمد الحبيب الهيلة، الطّائف: مكتبة الصّدّيق.

126 - ضياء الدّين المالكي، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدّين الجندي المصري (ت:776هـ).(1429هـ،2008م) التّوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، ط، تحقيق: د.أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التّراث.

المواقع الألكترونية:

1. نور الله على الانترنت yo tube.flv، https://www.youtube.com/watch?v=vuCA-7DRu6g تأريخ الزّيارة: 2017/5/3.

مقال: الإسلام لم ينتشر بالسّيف، د. نبيل لوقا بباوي(1944م-)، على موقع.2017.

2. موقع الحياة، you tube.flv، https://www.youtube.com/ مقال بعنوان:جزية أهل الكتاب قراءة تاريخيّة للموروث الدّيني،هشام منوّر،على ، تأريخ الزّيارة:2017/6/11م.

The head poll, it means and respond to suspicious marked around from an Islamic view

Jamil Ali Rasul Surchi
College Of Islamic Sciences / Salahaddin University-Erbil
jamil.rasul@su.edu.krd

Abstracet

Tribute or tax is an Islamic idiom means taking funds (money) by Islamic country - Estimated by the Governor depending on the situation-of non-Muslims who live in, instead for not to serve in defense of the country in which they live, And a penalty for the country to providing them safety and protection, and therefore they fall form (Tribute or tax) In the event of their duty to defend the homeland and if the state cannot protect them, and the tribute was and there are texts ,found throughout history between the dominant and oppressed nationsin the Old and New Testaments confirm their legitimacy, but Islam came to adjust and reduce the amount, and removes insult and humiliation to those who pay, and all that is said of the things that insulting the people who paid Tribute in Islam are the sayings of the jurists (the fuqaha) not based on a clear and true text from the (Qur'an and Sunnah) ,but the tribute in Islam means respect and appreciation for those who paid ,and Islam has not forced them to defend a doctrinal ideological state ,they do not believe the religion and their religion are not allowed to do so and defend them, Islam took this matter and did not commit them to military service, and indicates that it is obligatory on capable of fighting only, meaning that they are citizens are required to protect the homeland in which they live, and following of modern states such taxes on its citizens in opposite for their failure to homeworkers Military confirms ,that the tribute does not mean being forced to change the doctrine does not contradict freedom in Islam in the choice of faith and religion.

Keywords: Jizyah, Islamic view, suspeciness.

سەرانەو اتایەکەی ویاسایەکانی و بەرپەرچدانەوەی ئەو گومانانەی کە دەوروژێندرین دەربارەی لە دیدێکی ئیسلامییەوە

جميل علي رسول سّورجي
کۆلێژي زانستە ئیسلامیەکان / زانکۆی سەلاحەددین
jamil.rasul@su.edu.krd

پوختە

ووشەی جیزیە (سەرانە) زارەوەیەکی ئیسلامییە بە واتای وەرگرتنی برێك پارە لە لایەن دەوڵەتی ئیسلامییەوە لەو پیاوانەی کە توانای شەڕکردنیان هەیە لە غەیرە موسڵمانەکان کە لە نێو خاکی دەوڵەتی ئیسلامیدا دەژین بەرامبەر بەوەی کە دەبووردرێن لە هەڵسان بە خزمەتی جەنگاوەری، وە هەروەها بە رامبەر بە پاراستنی سەروماڵیان لە لایەن دەوڵەتەوە؛ لە بەر ئەوە ئەم بڕە پارەیان لە سەر هەڵدەگیرێت لەو کاتەی کە ئەوان هەڵبستن بە ئەرکی جەنگاوەری وپاراستنی نیشتیمان، یان لە کاتێك کە دەوڵەت نەتوانێت سەر وماڵیان بپارێزێت.

ئاینی پیرۆزی ئیسلام داهێنەری ئەم جۆرە باجە نییە، بەڵکو وەرگرتنی ئەم باجە شتێکی کۆن وباو بووە لە نێو میللەتانی پێش ئیسلام، وەچەندەها دەق لە تەورات وئینجیلەکان جەخت لە سەر شەرعییەت وبوونی دەکەنەوە، لەو کاتدا زل هێز وباڵادەستەکان بە شێوازێکی پڕ لە ستەم وزۆرداری ئەم جۆرە باجەیان لە ژێر دەستەکانیان وەردەگرت تا ئاینی پیرۆزی ئیسلام هات وشێوازی ئەم جۆرە باجەی گۆڕی هەر لە کەمکردنەوەی ئەندازەکەی تا شێوازی وەرگرتنی وهەڵسوکەوتی جوان لە گەڵ ئەو کەسانەی کە لێیان وەردەگرێت؛ لە بەر ئەوە هەر جۆرە قسەو وڕایەك کە گوتراوە لە لایەن زانایانی ئیسلام کە پێچەوانە بێت لە گەڵ ئەم ڕەفتارە جوانەی ئیسلام، وە هەر کردارێکی ستەمکاری کە لە لایەن کاربەدەستانی موسڵمانان کرابێت بەرامبەر بەو کەسانەی کە جیزیە دەدەن ئەمە ڕاو وسەرنج وبۆچوون وکاری خودی ئەوانە ونوێنەرایەتی ئیسلام ناکات؛ لە بەر ئەوەی هیچ دەقێکی قورئان وفەرمووەدە پاڵپشتییان ناکات لەم بوارەوە.

جیزیە لە ئیسلامدا بە مانای زۆرکردن نییە لە سەر موسڵمان بوونی خەڵك، بەڵکو پێدانی ئەو پەڕی ئازادییە بە غەیرە موسڵمانەکان بەوەی کە ئیسلام پابەندییان ناکات بە بەرگری کردن لە دەسەڵات ودەوڵەتێك کە ئەوان بیر وباوەڕیان بە هزر وفیکر وعەقیدەکەی نییە، بە ڵکو ئاینی خۆیان ڕێگایان پێنادات کە بەرگری لێبکەن، بە بەڵگەی ئەوەی کە ئیستاش زۆر دەوڵەت باج وەردەگرن لە هاوڵاتییەکانیان ئەگەر هەڵنەستن بە ئەرکی خزمەتی جەنگاوەری.